السنة التاسعة والثمانون – عدد 4800 — 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.96.189 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بنشر اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بمراكش في 13 يناير 1996..... 1253

إحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

ظهير شريف رقم 1.99.266 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري..... 1255

صفحة

مدونة تحصيل الديون العمومية.

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية..... 1256

«وكالة بيت مال القدس الشريف». - اتفاقية المقر.

ظهير شريف رقم 1.99.330 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف»..... 1276

المركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء. - النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.00.13 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998..... 1280

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. ـ دفتر الشروط الإدارية العامة.

مرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة..... 1280

وزارة الشؤون الثقافية (مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.99.1248 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها..... 1302

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.00.451 صادر في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع تحويل الطاقة عن طريق الضخ بأفورار..... 1303

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.00.452 صادر في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الاسكان الاجتماعي بمنطقة بنسودة بمدينة فاس..... 1303

كليات العلوم والتقنيات. ـ قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 438.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 بتاريخ 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات..... 1303

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار معايير مغربية..... 1304

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 469.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار معيار مغربي وبإجبارية تطبيقه..... 1304

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 538.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية..... 1305

نصوص خاصة

تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.00.408 صادر في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) بالإذن لبريد المغرب بالمساهمة بنسبة 66% في رأس مال الشركة المسماة « EMS - Chronopost - International - Maroc »..... 1306

الهيدروكاربورات.

مرسوم رقم 2.00.327 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «زهانة 1»..... 1306

الترخيص لجمعيتين في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 513.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1702.99 الصادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بالترخيص للجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية السلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 1307

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 560.00 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالترخيص لجمعية «الإسماعيلية لمنح السلفات الصغيرة» في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة..... 1307

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-393 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)..... 1308

قرار رقم 2000-394 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)..... 1309

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية..... 1312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.189 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بنشر اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بمراكش في 13 يناير 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بمراكش في 13 يناير 1996 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بمراكش في 13 يناير 1996.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما يلي ب «الطرفين المتعاقدين» :

رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين ؛

ووعيا منهما بالمصالح المتبادلة في تنمية العلاقات السياحية بين البلدين ؛

واقتناعا منهما بمساهمة الصناعة السياحية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الاعداد المتوازن للتراب،

قد اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان وينميان وينسقان التعاون في الميدان السياحي لما فيه مصلحتهما المتبادلة وطبقا للتشريع والأنظمة وإجراءات الميزانية المعمول بها في كلا البلدين، ويسهلان نشاط مهنيي القطاع السياحي في البلدين، ويعملان على تسهيل الأسفار ذات الطابع السياحي في المغرب وفرنسا.

المادة الثانية

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات المتعلقة بالتشريع السياحي، وتنظيم هذا القطاع، وبسياستهما السياحية الوطنية والإقليمية، والأنشطة التي يقومان بها خارج إطار هذا الاتفاق والتي لها تأثيرات على السياحة.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل الدراسة والإنجاز المشترك لمشاريع الاستثمارات في ميدان السياحة ويشجعان المساعدة التقنية لصالح تنمية الصناعة السياحية خصوصا بالتكوين المهني وبتبادل الخبراء.

ويركز الطرفان أعمالهما خاصة على تنظيم النشاط السياحي وإعداد وتسيير وترويج المشاريع السياحية وتقديم الخدمات وعمليات الإنعاش السياحية.

المادة الرابعة

يتشاور الطرفان المتعاقدان، وتتم المراسلة بينهما عبر الطرق الدبلوماسية، ويعقدان اجتماعات العمل باتفاق مشترك مرة كل سنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة

تكون أنشطة التعاون المنصوص عليها تطبيقا لهذا الاتفاق موضع برامج عمل، ويلحق إلى هذا الاتفاق برنامج العمل الأول.

المادة السادسة

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بواسطة الطرق الدبلوماسية بمقترحات تغيير أو تعديل هذا الاتفاق. ويسري مفعول كل تغيير أو تعديل يتم باتفاق مشترك، بعد استكمال كل طرف فيما يخصه، الإجراءات الداخلية المتطلبة، ويصبح جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

تتم تسوية كل خلاف ينشأ عن تأويل وتطبيق هذا الاتفاق بطرق ودية بالتشاور والتفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار خاص باستكمال كل طرف الإجراءات الداخلية المتطلبة، ويحل محل اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية المؤرخ بفاتح فبراير 1979.

ويبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، ويتم تجديده باتفاق صريح بين الطرفين لمدد مماثلة، ويمكن إلغاؤه من جانب أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار مسبق عن طريق القناة الدبلوماسية وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء العمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا يمس انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق أو إلغاؤه، حقوق وواجبات الطرفين الملتزمين، بالمشاريع التي توجد في طور الإنجاز طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

وحرر في مراكش بتاريخ 13 يناير 1996 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة الجمهورية الفرنسية

*
* *

برنامج عمل ملحق
باتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن ممثلي الحكومة المغربية والحكومة الفرنسية المجتمعين طبقا للمادة الخامسة من اتفاق التعاون في مجال السياحة المؤرخ بتاريخ 13 يناير 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية قد اعتمدوا برنامج العمل التالي :

I ـ إعادة الهيكلة المالية للمقاولات السياحية المغربية :

أ ـ المساعدة على إنشاء أداة تحمل المديونية. وتكمن هذه المساعدة في مجموعة بعثات خبراء تتحملها جمعية تنمية التبادل في مجال التكنولوجيا الاقتصادية والمالية وتنجز هذه البعثات لدى القرض العقاري والسياحي، ولدى وزارتي السياحة والمالية المغربيتين وستتم أول مهمة استطلاع خلال سنة 1996.

ب ـ التدقيق المالي للمقاولات السياحية المغربية التي ستعاد هيكلتها. تمديدا للعمل الآنف الذكر، وبمساهمة مستشارين خواص أخصائيين ستتم عملية نقل المهارات بتمويل من قروض فرنسية، وذلك في مجال تدقيق المقاولات (تدقيق في نفس الوقت حسابي وتقني ـ تجاري).

ستحدد المصطلحات الاستدلالية لهذه المهمة ابتداء من يناير 1996 بشراكة الطرفين.

ج ـ تعبئة مجموعة الصندوق الفرنسي للتنمية لمساعدة المقاولات السياحية القابلة لإعادة الهيكلة، وذلك بواسطة خطة تتلاءم والوضع المالي الحالي للقطاع السياحي المغربي. ولجلب المقاولين على الاستثمار في القطاع السياحي سيتم اعتماد بروتوكول الشراكة.

II ـ تجهيزات عقارية :

نظرا لمهاراته المتخصصة في مجال شركات التهيئة السياحية، يقوم الجانب الفرنسي بمساعدة الجانب المغربي على إحداث وكالة عقارية سياحية لاسيما فيما يخص الجوانب المتعلقة ببنية الوكالة وطريقة تمويلها ومجال تدخلها وعلاقاتها مع المؤسسات الموجودة.

وفيما يتعلق بالمساهمة المالية، سوف يدرس الجانب الفرنسي فورا إمكانية تقديم مساعدة مالية للشركة الوطنية لتجهيز خليج أكادير وذلك لتهيئة موقع «تغنت» بواسطة معاملة خاصة.

III ـ رفع مستوى البنيات التحتية للمواقع السياحية وتحسين محيطها :

يقدم الجانب المغربي لنظيره الفرنسي لائحة مشاريع البنيات التحتية ذات الأسبقية وكذلك العناصر الضرورية لفحصها قصد دراستها وتمويلها حسب الطريقة الملائمة لكل مشروع.

IV ـ تعريف وتسويق منتوجات جديدة :

أ ـ المساعدة على التعريف بالإطار المؤسساتي (التقنيين والتنظيم الإداري) الضروري لتأطير بعض أنواع الأنشطة. يقوم الجانب الفرنسي في بداية 1996 بمهمة تعريف الحاجيات عن طريق وزارة السياحة الفرنسية.

ب ـ المساعدة على إنعاش وإحداث منتوجات جديدة وذلك بربط الاتصال بين الفعاليات المغربية والفرنسية بمبادرة من أحد الطرفين. وسيشرع في هذا العمل ابتداء من سنة 1996.

ج ـ توجيه مشاريع القطاعين العام والخاص لاسيما في إطار إجراءات بروتوكول الشراكة أو في إطار مجموعة الصندوق الفرنسي للتنمية.

ويعمل الجانب المغربي على تسهيل عملية تعريف المشاريع.

V ـ تسيير المحطات السياحية :

يقوم الجانب الفرنسي خلال سنة 1996 بمهمة إرسال خبير (مسؤول جهوي أو مدير محطة) للتدارس مع وزارة السياحة المغربية والجهات الأخرى المعنية، القضايا المتعلقة ب :

ـ تسيير المحطات السياحية.

ـ إنشاء فضاءات للتنشيط.

ـ طرق تمويل المشاريع المقدمة من طرف الجماعات المحلية والقطاع الخاص.

VI ـ التسيير المركزي للحجز :

عن طريق برنامج عمل وكالة التعاون التقني الصناعي والاقتصادي برسم سنة 1996 يمول الطرف الفرنسي بعثة مسؤول مغربي يعين من طرف الجانب المغربي قصد دراسة المنجزات الفرنسية من هذا القبيل وإعداد دفتر التحملات على أن يعهد للقطاع الخاص مهمة الإنجاز.

VII ـ المساعدة على الإنعاش :

ابتداء من سنة 1996 يقوم الجانب الفرنسي بتمويل مهمة ممثل عن دار فرنسا لدى وزارة السياحة المغربية لتحديد المصطلحات الاستدلالية المتعلقة بالتدقيق في حسابات المكتب الوطني المغربي للسياحة وذلك ترقبا لإعادة هيكلته.

يقدم الجانب الفرنسي كذلك مساعدة من أجل وضع مرصد سياحي. ويمول لهذه الغاية مهمة أخصائي مغربي إلى فرنسا عن طريق برنامج وكالة التعاون التقني الصناعي والاقتصادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VIII ـ التكوين :

أ ـ تنظيم تداريب لفائدة أطر وزارة السياحة المغربية.

يستقبل الجانب الفرنسي ويتحمل نفقات إقامة أطر وزارة السياحة المغربية من أجل القيام بتداريب تطبيقية في الإدارات والهيئات الفرنسية المتخصصة في مجالات الإنعاش ومراقبة جودة الخدمات السياحية والتهيئة السياحية.

ب ـ المساعدة على وضع مخطط مديري للتكوين المهني.

الأعمال ذات الأسبقية المعينة من طرف الجانب المغربي هي :

* تكوين المكونين والمسيرين.
* تطوير التكوين بالتناوب.
* تطوير البرنامج المطبق على الفندقة والسياحة.
* إحداث سلك ثالث بالمعهد العالي للسياحة بطنجة، وسيعمل الجانب الفرنسي على تقديم الدعم الملائم للجانب المغربي من أجل تحقيق هذه الأعمال. وتندرج هذه العملية في إطار التعاون القائم بين فرنسا والمغرب في مجال التكوين المهني.

ظهير شريف رقم 1.99.266 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث بجانب جلالتنا الشريفة لجنة مغربية للتاريخ العسكري تلحق بالأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

تناط باللجنة المغربية للتاريخ العسكري المهام التالية :

- القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة لتحديد المنقولات والعقارات التي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة للتاريخ العسكري ؛
- وضع جرد للممتلكات المذكورة وتجميع وثائقها والعمل على ترتيبها والمحافظة عليها ؛
- تحديد الوثائق التاريخية العسكرية وجمعها وتصنيفها ؛
- إحصاء وضبط المواقع العسكرية وإعداد خريطة خاصة تتعلق بالذاكرة العسكرية ؛
- تطوير البحث العلمي في مجال التاريخ العسكري والعمل بتعاون مع المؤسسات المدنية والعسكرية المعنية بتطوير تعليم التاريخ العسكري ؛
- الإشراف على البحوث العلمية في مجال التاريخ العسكري على المستوى الوطني ؛
- إحداث مراكز الأرشيف وخزانات ومتاحف عسكرية وطنية ؛
- تحسين قيمة المصنفات والتعريف بها عن طريق النشر وتنظيم معارض ؛
- القيام بالأنشطة التي تساهم في إبراز قيمة التاريخ والتراث العسكري ؛
- التعريف بالمخزون الأركيولوجي وبالمعالم الأثرية العسكرية بالبلاد عن طريق إصدار منشورات متخصصة وتنظيم ندوات ومعارض وأنشطة أخرى موازية ؛
- التشجيع على نشر الأعمال المتعلقة بالتاريخ العسكري وتنسيقه والمساهمة فيه.

يعهد كذلك إلى اللجنة المغربية للتاريخ العسكري بأن تقترح على السلطة الحكومية المختصة بسن الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 التدابير الواجب اتخاذها من أجل :

- صيانة التراث الأثري العسكري وإبراز قيمته ؛
- برمجة الأبحاث الأثرية في المجال العسكري وتنظيم أوراش الحفريات ومراقبتها ؛
- المحافظة على التراث المتحفي العسكري مع ضمان الشروط اللازمة لصيانته وحمايته ؛
- اتخاذ التدابير العلمية لتسيير المتاحف ومراقبتها وتفتيشها.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة المغربية للتاريخ العسكري من رئيس وخمسة عشر عضواً (15) يعينون من قبل جلالتنا الشريفة.

ويجوز لها أن تحدث في حظيرتها لجانا يحدد تأليفها وطريقة تسييرها بموجب النظام الداخلي.

المادة الرابعة

يمكن أن تضم اللجنة إليها بهدف الاستشارة أو تنفيذ بعض المهام أطرا علمية متخصصة يتم اختيارها حسب المعايير المحددة وفقا لنظامها الداخلي.

المادة الخامسة

يجوز للجنة المغربية للتاريخ العسكري القيام بأعمال بتعاون مع المؤسسات التي ترى فائدة في الاستعانة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تقدم الوزارات إلى اللجنة المساعدات اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بمهامها.

المادة السابعة

يعهد إلى اللجنة المغربية للتاريخ العسكري بمهام المحافظة على المنقولات والعقارات التي تهم التاريخ العسكري التابعة لإدارات أخرى وكذا بمهام تسييرها.

ولهذه الغاية، تنقل إلى اللجنة المغربية للتاريخ العسكري ملكية العقارات والمنقولات المعنية التي يحدد قوائمها كل من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، وذلك قصد توظيفها بالخزانات ومراكز الأرشيف والمتاحف المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثامنة

تقتطع النفقات المتعلقة بإنجاز مهام اللجنة من ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة التاسعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 382.2000 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن أحكام المادة 142 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون المذكور ؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المذكور باستثناء المادة 142 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ـ باستثناء المادة 142 ـ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 15.97
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :

– الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة ، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» في ما يلي من هذا القانون ؛

– الحقوق والرسوم الجمركية ؛

– حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛

– مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛

– حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛

– الغرامات والإدانات النقدية ؛

– ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

– سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

المحاسبون المكلفون بالتحصيل

المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

– الخازن العام للمملكة ؛

– الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛

– القباض وقباض الجهة والقباض الجماعيون ؛

– قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

– قباض التسجيل ؛

– كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية ؛

– الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.

الباب الثالث

طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية :

– عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛

– أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها ؛

– أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل :

– جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم ؛

– سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل :

– جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك ؛

– مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر ؛

– مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل :

– إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق ؛

– وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع

القوة التنفيذية

المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

المادة 9

تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

المادة 11

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

المادة 12

ما لم ينص على أحكام خاصة ، تصبح أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه ، قابلة للتنفيذ بمسعى من المحاسب المكلف ، من طرف :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك فيما يخص الدولة ؛

– الآمر بالصرف المعني فيما يخص الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية.

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الباب الأول

الاستحقاق

الفرع الأول

الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصومة من المنبع ، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح ، والحقوق والرسوم الجمركية ، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها ، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

المادة 16

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إصدارها.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة ، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة.

الفرع الثاني

الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة ، واستثناء من أحكام المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، تستحق فورا ، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلا بناء على تصريح الملزم.

المادة 19

تستحق فورا ، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية ، تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية :

– انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15) ؛

– البيع الإرادي أو الجبري ؛

– توقيف النشاط ؛

– إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة ، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني

الأداء

الفرع الأول

طرق الأداء

المادة 20

تؤدى الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقدا أو بواسطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في إسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

جزاءات تأخير الأداء

المادة 21

تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

وإذا لم يتم الأداء خلال ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 8%.

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أو على ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000) بالنسبة لكل ضريبة منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 8% ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 23

تخضع أوامر المداخيل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 12 أعلاه والتي لا تترتب عنها فوائد التأخير ، لزيادة بنسبة 6% سنويا.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء.

ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.

المادة 24

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل.

المادة 25

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

المادة 26

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الآجال المحددة ، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة ذعيرة بنسبة 10%.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة ، وعندما تودع التصاريح وتؤدى الضريبة تلقائيا بعد مضي الشهر الأول من التأخير وقبل انقضاء الشهر الثالث الموالي لتاريخ الاستحقاق ، تطبق بالإضافة إلى الضريبة غرامة بنسبة 25%.

وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 8% إذا تم الأداء بعد مضي ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 27

يلزم المحاسب المكلف بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية ، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده ، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على :

– صوائر التحصيل ؛

– الزيادة عن التأخير ؛

– الذعائر والغرامات ؛

– أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و 88 و 189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

الفرع الأول

الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 29

يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق :

– المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة ؛

– الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه.

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني ، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك ، يحرر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان ، ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة ، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يباشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك ، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث

الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري ، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الادارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع

درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي :

– الإنذار ؛

– الحجز ؛

– البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه ، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار ، يشار إلى ذلك على الأصل ، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته ، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه ، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض ، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون :

1 – فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته ؛

2 – السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000) ؛

3 – الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛

4 – المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛

5 – الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛

6 – البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات ؛

7 – الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز ، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه ، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

إذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا ، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه ، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50

يتضمن محضر الحجز :

– وصف الأمتعة المحجوزة ؛

– تحديد تاريخ البيع ؛

– وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس ، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر ، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة ، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له ، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى ، وكذا الأثاث ، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية ، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه ، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية ، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة ، يجب عليه ، إذا تم تبليغ الإنذار ، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار ، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه ، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد ، وعند انعدام أموال قابلة للحجز ، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله ، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز ، يتم توقيف الحجز حينا بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز ، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين ، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين :

– إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة ؛

– وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين ، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقا لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين ، وذلك بطلب من المحاسب المذكور ، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يمكن للمدين المحجوز عليه ، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه ، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة ، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بيّن في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة ، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع ، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع ، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد ، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص ، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم ، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وتحت طائلة العزل ، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه ، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الخامس

مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلى بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة ، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68

يتم تنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه ، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى ، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق التثبيت أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70

يمكن العمل على تثبيت العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

يحرر مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية التثبيت محضرا بذلك ، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذارا للأداء بمثابة حجز.

المادة 71

إذا تم تثبيت العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين الموالين للتثبيت ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك إنذار بمثابة حجز ، داخل أجل ثمانية أيام (8).

المادة 72

يتم بيع العربة المحجوزة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف ، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربة.

المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربة ، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض ، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس

الإكراه البدني

المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة ، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و 78 أدناه ، ضد :

– المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه ؛

– المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000) ؛

– إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق ؛

– إذا ثبت عسر المدين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ؛

– إذا كان المدين امرأة حاملا.

– إذا كان المدين مرضعة، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.

المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي :

– من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000) ؛

– من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) ؛

– من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) ؛

– من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000) ؛

– من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسميا، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فورا ، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس.

المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم ، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك ، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه.

المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية ، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83

لا يسقط الدين بحبس المدين. إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع

افتعال العسر

المادة 84

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية ، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

المادة 85

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه ، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86

في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة.

يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و 86 أعلاه.

المادة 88

يقدم طلب المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب ، بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب.

المادة 89

عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة ، يتنصب المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه ، مطالبا بالحق المدني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثامن

صوائر التحصيل الجبري

المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية ، استخلاص صوائر يتحملها المدين ، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل المصدرة ، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضا على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية :

– صوائر الخبرة ؛

– صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة ؛

– صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة ؛

– صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة ؛

– صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة ، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي :

– الإشعار للغير الحائز ..... 1% ؛

– الإنذار ..... 2% ؛

– الإنذار بمثابة حجز تحفظي ..... 2,5% ؛

– حجز المحاصيل والثمار ..... 2,5% ؛

– الحجز التنفيذي ..... 2,5% ؛

– تحويل حجز تحفظي ..... 2% ؛

– الإحصاء بعد حجز سابق ..... 2% ؛

– تبليغ البيع ..... 2% ؛

– الملصقات ..... 1% ؛

– إحصاء قبل البيع ..... 1% ؛

– محضر البيع ..... 1% ؛

– الحجز الموقوف ..... 1%.

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط ، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط ، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع

التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم.

المادة 94

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك ، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي ، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 95

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته ، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية ، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته ، وكذا السنوات السابقة ، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 96

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستغلة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا) ، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه ، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول.

المادة 97

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد ، فإن الشركات الضامة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 98

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاولة نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاولة عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام للمملكة الذي يقيم دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 99

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس

التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 100

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال ، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة ، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويتات والحراسة القضائية المودعة لديهم ، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين ، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه ، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم ، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 101

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة ، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين ، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز ، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها ، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 102

يترتب على الإشعار للغير الحائز ، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين ، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم ، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 104

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و 101 أعلاه ، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

الباب السادس

الضمانات والامتيازات

المادة 105

لتحصيل الضرائب والرسوم ، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات ، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت ، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات ، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 107

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء :

1 – الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

2 – الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر ؛

3 – الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية ؛

4 – الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورانط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

5 – امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

المادة 108

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم ، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 109

تتمتع الخزينة أيضا بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة الموالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذا لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأي دائن آخر.

المادة 111

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في الرتبة الموالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 109 أعلاه وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 112

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والذعائر والغرامات.

المادة 113

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز ، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) .

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 114

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجداول أو قوائم الإيرادات ، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 115

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل ، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه ، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 116

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

المطالبات

المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى ، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى ، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها ، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه ، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية ، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل :

– إيداع في حساب للخزينة ؛

– سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

– سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة ؛

– كفالة بنكية ؛

– ديون على الخزينة ؛

– سند التخزين ؛

– رهن أصل تجاري ؛

– تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي :

– قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل ؛

– عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول ، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله ، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء ، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الادارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة ، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين ، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة ، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله ، مدعمة بجميع الحجج اللازمة ، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه ، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي ، تحت طائلة عدم القبول ، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن

الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 122

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك ، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة ، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و 90 و 91 أعلاه.

الباب التاسع

التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها ، وعند انعدامها ، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل ، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر

المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى ، أو أن تعرقل سيره العادي ، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية ، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الادارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط ، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها ، تسقط حقوقهم تجاه المدينين ، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية ، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي :

- محضر عدم وجود ما يحجز ؛
- محضر التفتيش ؛
- شهادة الغياب ؛
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة ، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة ؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء ، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 127

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر

حق الاطلاع

المادة 128

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحصيل الديون العمومية.

المادة 129

بالإضافة إلى المدين ، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه :

- إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني ؛
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية ، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة ، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبنائهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

المادة 130

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 129 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها ، داخل أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد ، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير ، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 131

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه ، بمجرد أن يكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي به.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل ، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء ، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع ، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية ، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر ، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي :

1 – للمصاريف القضائية ؛

2 – لصوائر التحصيل الجبري ؛

3 – للاستردادات ؛

4 – للتعويضات عن الضرر ؛

5 – لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138

تتقادم دعوى التحصيل :

– فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي :

* عشرين سنة (20) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

* خمس سنوات (5) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛

* سنتين (2) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

– فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من النطق بالحكم بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية ، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام مختلفة

المادة 140

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل ، كل شخص يشارك بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 141

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 143

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفيتها ، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 144

تخضع لأحكام هذا القانون طلبات الإكراه البدني التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالاعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 145

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الآجال المحددة.

الباب الثالث

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 146

الضريبة على الشركات

تنسخ أحكام المادتين 45 و 52 من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 45. – إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات « المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 مكررة أعلاه خارج الآجال المقررة ، « وجب عليها أن تؤدي تلقائيا في الوقت الذي تدفع فيه المبالغ « المستحقة عليها ، ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص « عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض المبالغ المستحقة ، يصدر الأمر « بتحصيل هذه المبالغ بواسطة جدول للتسوية مقرونة بذعيرة قدرها « 10% دون مساس بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون « رقم 15.97 الآنف الذكر المطبقة من طرف المحاسب المكلف « بالتحصيل. »

« المادة 52. – يجب على الشركات التي تنازع في جميع أو بعض « مبلغ الضريبة المفروضة عليها أن توجه مطالبها إلى مدير الضرائب :

« أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل الستة أشهر « التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و 28 أعلاه فيما يتعلق « بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين ؛

« ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق إصدار جدول : داخل « الستة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول موضع التنفيذ.

« وبعد البحث ، يبت في المطالب المشار إليها أعلاه الوزير المكلف « بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من « القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، وذلك دون « الإخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة « خلال أجل الشهر التالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

« وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة، « جاز للشركة الطالبة أيضا أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل « أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب.»

المادة 147

الضريبة العامة على الدخل

I. – تغير على النحو التالي أحكام المواد I-81 و I-104 و 104 مكرر -IV و II-109 و 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

« المادة 81 – I. – إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات « تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه « داخل الآجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ « المستحقة غرامة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في « القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة ، وجب أن يصدر في شأنها « أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بغرامة 10% المشار إليها في الفقرة « أعلاه إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف « بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة « تحصيل الديون العمومية. »

« المادة I-104. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل « ويتم استيفاؤها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 « بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« بيد أن الخاضع للضريبة ..... »

« المادة 104 المكررة -IV. – يترتب على عدم الدفع التلقائي « للاشتراك المشار إليه أعلاه أو على دفع قسط غير كاف منه داخل « الأجل المضروب لذلك ، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص « عليهما في المادة 81 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائيا « جميعه أو بعضه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من « هذا القانون ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف « المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 15.97 « بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 109 - II. – الذعيرة والزيادة عن التأخير في الأداء.

« إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات « المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أعلاه ، أضيف إلى المبلغ « التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10% ، إضافة إلى تطبيق « الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص « عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة « المشار إليهما أعلاه. »

« المادة 114 - I. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون « ..... الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

« وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في « المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك.

« إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر يجب عليه أن « يستصدر من المحكمة المختصة حلا قضائيا للقضية داخل أجل شهر « ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

« وإذا لم تجب الإدارة .....

« ..... إلى شهرين.

« II. – الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات.

« 1 – على الوزير المكلف بالمالية ..... فرضت مرتين أو فرضت « بغير موجب صحيح.

« 2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة « للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات « والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. »

المادة 148

الضريبة على القيمة المضافة

I. تنسخ أحكام المادتين 47 و 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 الصادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 47. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في جميع « أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم ، أن يوجهوا « مطالبتهم إلى مدير الضرائب :

« أ) في حالة أداء الضريبة بصورة عفوية ، خلال الستة أشهر « التالية للآجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه ؛

« ب) في حالة ضريبة مفروضة بواسطة قائمة الإيرادات ، خلال الستة « أشهر التالية للشهر الواقع فيه الأمر بتحصيل قائمة الإيرادات.

« وبعد التحقيق ، يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية « أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في « المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على « الدخل ، من غير إخلال بحق المدين الطالب في رفع القضية إلى المحكمة « المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ مقرر الإدارة.

« وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ « المطالبة، جاز كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل « الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب. »

« المادة 48 - 1. – تضاف نسبة 10% من مبلغ الضرائب المستحقة « على كل ضريبة مصرح بها ومؤداة بعد الأجل المقرر في المادة 29 « أعلاه ، إذا لم تجاوز مدة التأخير شهرا.

« 2 – يترتب عن كل تخلف في تقديم الإقرارات وكل تأخير في أداء « الضريبة تلقائيا تتجاوز مدتهما الشهر الأول للتأخير ، وقبل انصرام « الشهر الثالث الذي يلي تاريخ الاستحقاق ، تطبيق غرامة قدرها « 25% علاوة على مبلغ الضريبة المستحقة.

« 3 – كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات ، وكل تأخير تتجاوز « مدته ثلاثة أشهر فيما يتعلق بإيداع الإقرارات المذكورة أو أداء الضريبة « المستحقة وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرار المتعلقة « بالمداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة ، وكل خصم بغير موجب « أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير حق على الاستفادة من إعفاء « أو إرجاع ، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25% ويمكنها أن تصل إذا « ثبت سوء نية الملزم إلى 100% من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها « أو التملص منها ، أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول أو تسبب « في الحصول بغير حق على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

« في هذه الحالة ، يتم الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة بواسطة « قائمة الإيرادات ، مقرونة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. »

II. – تتمم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 32 (الفقرة 2) و 52 (2) من القانون السالف الذكر رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

« المادة 32. – يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات « ..... الذي يفوض إليه ذلك.

« (الفقرة الثانية). – تحصل طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة « تحصيل الديون العمومية ، الضريبة الصادرة بواسطة قائمة « للإيرادات. »

« المادة 52 - 2. – يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يسمح ، بناء على « طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها ، بالإبراء « أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا « القانون. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 149

الضريبة الحضرية

تنسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 18. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم
« استيفاؤها وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل
« الديون العمومية. »

« المادة 24 (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في
« المطالبات ، الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك
« وفقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة
« العامة على الدخل. »

المادة 150

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة

والدخول المعتبرة في حكمها

تنسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 9. – إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ
« المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني تطالب الشركات
« المخالفة بأداء ذلك مع دفع ذعيرة قدرها 10% من الضريبة المستحقة
« إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 11. – يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها
« أو بعضها أمر بالتحصيل للتسوية ، مقرونة بالذعيرة والزيادة عن
« التأخير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 أعلاه. ويتم تحصيلها وفق
« الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 13. – توجه مطالبات الشركات الموزعة إلى مدير الضرائب
« داخل الأربعة أشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة
« عفوية أو وضع الأمر بتحصيلها موضع التنفيذ. وتبحث هذه المطالبات
« ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 114 من القانون
« رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. »

المادة 151

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات

الكحولية أو الممزوجة بالكحول

تنسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 6. – تباشر إجراءات تحصيل الرسم المفروض على رخصة
« بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول طبقا لأحكام القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« في حالة عدم دفع الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من
« القانون المذكور، ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة بدون إذن. »

المادة 152

واجب التضامن الوطني

تنسخ أحكام البنود XIV و XVIII (الفقرة الأولى) و XXI (الفقرة الثالثة) من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلقة بواجب التضامن الوطني وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1 مكرر – XIV. – يفرض واجب التضامن الوطني
« بواسطة جداول ويباشر استيفاؤها وفق الشروط المحددة في القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية مع مراعاة أحكام
« البندين XI – ب و XII أعلاه. »

« XVIII. (الفقرة الأولى). – إن المدينين المشار إليهم في البند XVII
« الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البند
« المذكور ، يفرض عليهم واجب التضامن الوطني تلقائيا بإضافة زيادة
« قدرها 25% من مبلغ الواجب ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير
« المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
« العمومية. »

« XXI. (الفقرة الثالثة). – تبحث الشكايات ويبت فيها طبقا لأحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل
« الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع
« الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989). »

المادة 153

حقوق التسجيل

تنسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و 54 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 40 المكرر مرتين. – يترتب عن أداء الحقوق بعد تاريخ
« استحقاقها زيادة عن التأخير تساوي 10% من مبلغها.

« وتصفى هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص
« مع حد أدنى قدره مائة درهم (100). »

« الفصل 51. – تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف
« قابض التسجيل والتمبر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
« القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ « الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال « الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« إذا لم تجب الادارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة « أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة ، جاز للمدين المعني رفع « طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار « الإدارة أو انصرام أجل الجواب.

« ولا تحول المطالبة دون قبض الأداء حالا للمبالغ المستحقة ، كما « لا تحول عند الاقتضاء دون مواصلة المتابعات ، بشرط أن يتم إرجاع « جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور مقرر أو حكم المحكمة. »

« الفصل 54. – فيما يخص استيفاء حقوق التسجيل تتمتع الخزينة « بامتياز عام فيما يملكه المدينون من أثاث وسائر المنقولات أينما كانت ، « ويمارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة « مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 154

حقوق التمبر

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 20-2 والفقرة الثالثة من الفصل 26 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

« الفصل 20-2. – يترتب على دفع حقوق التمبر بناء على قائمة أو على « تصريح بعد تاريخ الاستحقاق ، زيادة عن التأخير تساوي 10% من « المبالغ المستحقة.

« وتحسب هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف « بالاستخلاص مع حد أدنى قدره 100 درهم. »

« الفصل 26 – (الفقرة الثالثة). – تحصل الحقوق الأصلية والذعائر « والغرامات المتعلقة بالتمبر طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة « مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 155

الضريبة على الأرباح العقارية

تنسخ أحكام البندين X (1 و 2) و XI – أ (الفقرتان 2 و 3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 5 – X . – 1. – إذا دفع الخاضع للضريبة تلقائيا جميع « أو بعض المبلغ المنصوص عليه في البند VI أعلاه خارج الأجل « المضروب لذلك ، وجب عليه أن يدفع في آن واحد مع المبالغ المستحقة « ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 26 « من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وزيادة على ما ذكر ، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة تساوي « 15% من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في الإدلاء بالإقرار.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها ، وجب أن « يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بالذعيرة والغرامة « المشار إليهما أعلاه. إضافة إلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في « القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه من طرف المحاسب المكلف « بالتحصيل.

« 2 – يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملا بأحكام « الفقرة 4 من البند VII أعلاه ، تطبيق الذعيرة والغرامة المنصوص «عليهما في 1 أعلاه ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص «عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر. »

« XI. – أ (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات « الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق أحكام « المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على « الدخل ، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى « المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الإدارة.

« (الفقرة الثالثة). – وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية « لتاريخ المطالبة ، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة « المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

« وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية غير المقيمين ، « يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

« ب) 2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة « ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامة « والذعيرة المنصوص عليهما في هذا الفصل. »

المادة 156

الضريبة المهنية (البتانتا)

تنسخ أحكام الفصلين 19 (الفقرتين 5 و 6) و 24 (الفقرتين الأولى والثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 19 (الفقرة 5). – وإن لوائح تقييد الضريبة الموضوعة « استنادا على سجل الضرائب يقع تحديدها وتصبح قابلة للتنفيذ ويباشر « في تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل « الديون العمومية. »

« الفصل 24 (الفقرة الأولى). – إن الملزمين بالضريبة الذين ينازعون « في جميع أو بعض مبلغها يوجهون مطالباتهم إلى مدير الضرائب خلال « الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« (الفقرة الثالثة). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير « المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك طبقا لأحكام « المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل « من غير إخلال بحق المعني باستصدار حل قضائي داخل الشهر الذي « يلي تاريخ تبليغ القرار أو الذي يلي انصرام أجل جواب الإدارة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 157

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) المحدث للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات :

« الفصل 8. – بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة فإن كل تأخير
« في أداء الضريبة يستوجب أداء قدر إضافي ..... »

(الباقي دون تغيير).

المادة 158

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

تنسخ أحكام الفصل 9 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 9. – إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي
« المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر ، وجب
« على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة ،
« متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية.

« ويعاقب كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي بالزيادة عن
« التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية.

« وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام
« بالعملية أو تحرير العقد المطلوب ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية
« أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية
« مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من
« لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة ، وجب الأمر بشطب الدعوى
« أو إهمال الطلب نهائيا.

« تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية
« الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه ،
« بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز
« العقد أو الإجراء المطلوب.

« وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق
« بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى قابض التسجيل
« المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ قبضها. »

المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و 268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 260. – يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع
« العقود غير القضائية التي يستلزمها :

« – بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك ؛

« – تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم
« التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في
« شأنها.»

« الفصل 268. – يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على
« أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا
« أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن
« المحاضر المذكورة. »

« الفصل 271. – يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ
« الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

« ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

« لا يمكن إستعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ
« التبليغ. »

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة 21 ـ VIII. – بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة،
« يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل
« المحدد في الفقرتين IV و VII :

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 17 – V. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب
« أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم :

« .....»

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة في :

– الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

– المادتين 23 و 24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

– الفصول 262 و 269 (الفقرتان الأولى والثانية) و 272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

– الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية ، كما وقع تغييره ؛

– الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين ؛

– المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

– المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.99.330 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف».

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف» ؛

وعلى القانون رقم 25.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.329 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا للإعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف».

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية

و «وكالة بيت مال القدس الشريف»

إن حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» ؛

بناء على اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي التي أودعت حكومة المملكة المغربية وثيقة انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة في 29 شعبان 1398 الموافق 3 أغسطس 1978 ؛

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الرئيسي لوكالة بيت مال القدس الشريف في مدينة الدار البيضاء وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات الوكالة وحصاناتها في المملكة المغربية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفقتا على ما يأتي :

تحديد مفهوم بعض المصطلحات

المادة الأولى

أ) تعني «الحكومة» حكومة المملكة المغربية.

ب) يعني «المؤتمر» مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية أو ممثلي الدول والحكومات المعتمدين رسميا.

ج) تعني «الدول الأعضاء» الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

د) تعني «الأجهزة المتفرعة» الأجهزة التي أنشأتها منظمة المؤتمر الإسلامي والتابعة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

هـ) وتعني «الأمانة العامة» الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

و) تعني «الوكالة» وكالة بيت مال القدس الشريف.

ز) تعني «لجنة الوصاية» لجنة الوصاية لبيت مال القدس الشريف.

ح) يعني «المجلس الإداري» المجلس الإداري لبيت مال القدس الشريف.

ط) يعني «المدير» المدير العام لوكالة بيت مال القدس الشريف.

ي) ويعني «الاتفاق» الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف بشأن مقر هذه الوكالة بالدار البيضاء.

الشخصية القانونية للوكالة

المادة الثانية

أ) تتمتع «وكالة بيت مال القدس الشريف» بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

1 ـ التعاقد ؛

2 ـ اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

3 ـ التقاضي أمام العدالة.

ب) تتمتع الوكالة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لاسيما الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج) يحق للوكالة أن ترفع شعارها على مبانيها، وعلى مقر إقامة مديرها العام، وعلى وسائل التنقلات الرسمية الخاصة بها.

المادة الثالثة

تتعهد الحكومة بإتخاذ التدابير الضرورية في حدود ما تسمح به التشريعات والقوانين الجاري بها العمل فوق أرضها وبقدر الإمكان، لضمان انتفاع الوكالة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة الرابعة

يكون المقر تحت سلطة الوكالة ورقابتها.

المادة الخامسة

للمقر حرمته، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية داخله.

المادة السادسة

مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق، لا تسمح الوكالة بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بإبعاده.

المادة السابعة

تتعهد الحكومة بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة. كما تقدم بناء على طلب مدير الوكالة وطبقا لتعليماته، قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر.

المادة الثامنة

تبذل السلطات المختصة في المملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر مثل البريد والتلغراف والتليفون والكهرباء والماء ونزح المياه والوقاية من الحريق ومكافحته.

المادة التاسعة

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة، تتمتع الوكالة بالأولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية الأخرى التي اتخذت من المغرب مقرا لها.

المادة العاشرة

تلتزم السلطات المختصة في المملكة المغربية بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من الوكالة للذهاب إليه.

ولهذا الغرض تتعهد الحكومة بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الوكالة، وهم :

أ) ممثلو الدول الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والسكرتاريون والخبراء إبان الدورات التي تعقدها أجهزة الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها.

ب) موظفو وخبراء الوكالة.

ج) أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لايزالون يواصلون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة.

د) يخبر مدير الوكالة الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات أ، ب، ج.

هـ) لا تعفي أحكام هذه المادة من الإدلاء، عند الاقتضاء، بكل التوضيحات التي تؤكد أن الأشخاص المستفيدين من التسهيلات المنصوص عليها، ينتمون فعلا إلى الفئات المحددة في الفقرات : أ، ب، ج منها.

المادة الحادية عشر

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة، لا يجوز للسلطات المغربية طول مدة شغل هؤلاء الأشخاص لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم، أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجبرهم على مغادرة الأراضي المغربية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهمتهم لدى الوكالة، وبشرط مراعاة الأحكام التالية :

أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من الأراضي المغربية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية وبعد التشاور مع مدير الوكالة.

ب) لا يجوز أن يطلب إبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذا الاتفاق، إلا وفقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية.

ج) لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليه، تطبيقا معقولا على أن يولى رعاية خاصة.

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة الثانية عشر

تعامل الحكومة الوكالة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية وذلك فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم. وتوفر الحكومة ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ لمدير الوكالة أو من يكلفه كتابيا، جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية والتلفزية.

المادة الثالثة عشر

حرمة مراسلات الوكالة الرسمية مضمونة، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الوكالة أو إليها وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها الوكالة.

ممتلكات الوكالة وأموالها

المادة الرابعة عشر

تتمتع ممتلكات بيت مال القدس الشريف عقارية كانت أم منقولة أينما تكون وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية ما لم يقرر مدير الوكالة التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقد ما على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة الخامسة عشر

إذا أنشأت الوكالة مكاتبا لها أو مراكز علمية أو شغلت قاعات للاجتماع خارج المقر ولكن داخل أراضي المملكة المغربية، تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقا للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشر

حرمة المباني التي تشغلها الوكالة مصونة ولا تخضع ممتلكاتها وأموالها أينما تكون وأيا يكون حائزها، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة السابعة عشر

تتمتع ممتلكات الوكالة ثابتة كانت أم منقولة وأموالها بالإعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.

ب) الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الوكالة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفيا من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

ج) الترخيصات والأداءات والقوانين والضرائب والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الوكالة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة عشر

تدفع الوكالة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة، ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها الوكالة لاستعمالها الرسمي، يجوز أن تسترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والوكالة إذا كان المتعاقد مع الوكالة منتجا حقيقيا أو جبائيا.

المادة التاسعة عشر

يجوز للوكالة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالمملكة المغربية :

1 ـ أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل، وذلك شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات المالية بالمملكة المغربية.

2 ـ أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية.

3 ـ تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للوكالة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الحكومة والوكالة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة، عند الاقتضاء.

4 ـ تراعي الوكالة في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المادة العشرون

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء غير المغاربة أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها، بذات الحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى المملكة المغربية وذلك عند التحاقهم بمقر اجتماعاتهم وعودتهم منه.

المادة الواحدة والعشرون

يمنح مديرو المكاتب والمراكز العلمية والمديرون من الصنف الأول والثاني غير المغاربة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة "ج" من المادة العاشرة أثناء إقامتهم في المملكة المغربية، نفس الحصانات والامتيازات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون

أولا : تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي الوكالة وتمتنع عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم. كما تتعهد الوكالة بتقييد موظفيها بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة الوكالة فحسب، وبأن يكون سلوكهم متفقا مع ما يقتضيه عملهم من نزاهة وحياد، ويتمتع غير المغاربة منهم بالامتيازات والحصانات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية. ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كموظفي الوكالة.

ب) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها أو يتقاضونها من الوكالة.

ج) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرتهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة «ج» من المادة 10، من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

د) حق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

هـ) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في دولة المقر.

و) حق الاستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف.

ثانيا : أ) تعترف الحكومة لمدير الوكالة ولمعاونيه المباشرين من الفئات التي تتفق عليها وزارة الشؤون الخارجية والوكالة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية وذلك دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب) ولهذا الغرض، تعامل وزارة الشؤون الخارجية مدير الوكالة وكذلك الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه معاملة مماثلة للتي تخص بها أصناف الدبلوماسيين من نفس المستوى.

ثالثا : تعترف الحكومة بأن موظفي الوكالة مسؤولون أمام الوكالة فقط في كل ما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم في حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل الوكالة وعلى الخصوص أن مدير الوكالة مسؤول أمام لجنة وصاية بيت مال القدس الشريف ومسؤول مسؤولية مباشرة أمام صاحب الجلالة رئيس لجنة القدس.

رابعا : في حالة ما إذا التحق موظفو الوكالة الذين يحملون الجنسية المغربية، بمناصبهم في المملكة المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في إحدى فروع الوكالة بالخارج، يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها في النقطة « هـ » من الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة المغربية بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات، على أن تحيط الوكالة الحكومية علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج وبرجوعهم إلى المقر الرئيسي للوكالة بالمملكة المغربية.

المادة الثالثة والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوكالة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن تطلب رفع الحصانة عن ممثليها وللجنة الوصاية للوكالة أن ترفعها عن مدير الوكالة ومديري مكاتبها المتخصصة. ولمدير الوكالة رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح الوكالة.

وفي جميع الأحوال تتعاون الوكالة دائما مع السلطات المغربية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وتجنبا لأية إساءة في استعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة والعشرون

أولا : يمنح الخبراء المتفرغون، من غير الموظفين المغاربة، أثناء تأدية وظائفهم لدى الوكالة وأثناء قيامهم بمهام لحساب الوكالة، الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلي :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية، ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كخبراء متفرغين لدى الوكالة.

ب) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

ج) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

د) الإعفاء هم وأزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة «ج» من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

هـ) الإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : الامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الوكالة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ويكون لمدير الوكالة الحق في رفع الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح الوكالة.

تسوية النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

يعرض أي نزاع بين الحكومة والوكالة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية والثاني يعينه مدير الوكالة والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فإن تعيينه يتم بواسطة الجمعية العامة للوكالة.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين ممثل حكومة المملكة المغربية ومدير الوكالة ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 28.

المادة السابعة والعشرون

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله وهو تمكين وكالة بيت مال القدس الشريف من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إشعار الوكالة بالموافقة عليه من طرف حكومة المملكة المغربية.

وحرر بمدينة الرباط بتاريخ 22 ديسمبر 1998.

في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص العربي.

عن حكومة المملكة المغربية :
الكاتب العام،
الإمضاء : سعد الدين الطيب.

عن وكالة بيت مال القدس الشريف :
الإمضاء : وجيه علي قاسم.

ظهير شريف رقم 1.00.13 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998 ؛

وعلى القانون رقم 56.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.12 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور الموقع بالرباط في 18 أبريل 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع النظام الأساسي بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

مرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 99 - 303 الصادر في 2 صفر 1419 (18 ماي 1999) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنسخ أحكام :

- المرسوم الملكي رقم 209.65 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1385 (19 أكتوبر 1965) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات ؛
- والمرسوم الملكي رقم 151.66 الصادر في 29 من صفر 1386 (18 يونيو 1966) المطبق بموجبه على الإدارات العمومية للدولة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشره.

غير أن صفقات الأشغال التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى النصين المشار إليهما في المادة 2 أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

مجال التطبيق

تخضع لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، جميع صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

كما تخضع للدفتر المذكور صفقات التوريدات المرتبطة بتنفيذ الأشغال.

المادة 2

تعاريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر :

- **صفقة أشغال** : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة ومقاول من جهة أخرى ـ شخصا طبيعيا كان أو معنويا ـ ويهدف إلى بناء منشآت بنية تحتية أو عقارات يكتسي فيها تسليم التوريدات طابعا ثانويا، على أن يحتسب تقييم هذه التوريدات في كلفة الأشغال ؛
- **عقد ملحق** : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من الاتفاق السابق.
- **مشرف على الأشغال** : كل هيئة عمومية مؤهلة لهذا الغرض أو كل شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص، يعينه صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية تصور المشروع المزمع إنجازه أو متابعة تنفيذه أو هما معا ؛
- **مقاول** : الشخص الطبيعي أو المعنوي نائل الصفقة والمسؤول عن تنفيذها إزاء صاحب المشروع ؛
- **مذكرة تنفيذ تقنية** : وثيقة يحررها المقاول تتضمن وصفا مفصلا للإجراءات التنظيمية والوسائل التي ستخصص لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة وكذا طرائق تنفيذها وتحدد من بين ما تحدد وبشكل مفصل، تنظيم الورش والوسائل البشرية ومؤهلاتها والوسائل المادية ومميزاتها التي ستخصص للورش، وبرنامج تنفيذ الأشغال ومصدر المواد وتحضيرها وطرائق استخدامها.

المادة 3

المشرف على الأشغال

يعين صاحب المشروع المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها المشرف على الأشغال.

كل تغيير يطرأ لاحقا على تعيين المشرف على الأشغال أو على مدى مهامه يجب أن يبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

المادة 4

الوثائق المكونة للصفقة

1 ـ تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- عقد الالتزام، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرتين ب) و ج) من المادة 70 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآنف الذكر ؛
- دفتر الشروط الخاصة ؛
- التصاميم والمذكرات الحسابية وملف الاستبار والملف الجيوتقني ومذكرة التنفيذ التقنية وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛
- البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛
- تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هذه الوثائق على أنها مكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؛
- دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة ؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبينة به أعلاه.

المادة 5

الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

تتضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي :
- الأوامر بالخدمة ؛
- العقود الملحقة المحتملة ؛
- المقرر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 52 بعده، عند الاقتضاء.

المادة 6

رسوم التنبر والتسجيل

يؤدي المقاول الرسوم التي يمكن أن يتطلبها تنبر وتسجيل الصفقة، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7

الآجال

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في المقطع السابق، آجالا جزئية لإنهاء بعض المنشآت أو أجزاء منها والتي ينص دفتر الشروط الخاصة على تسلم مؤقت لها.

2 - يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد في دفتر الشروط الخاصة على إنهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول بما فيها سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

3 - كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمقاول ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل.

4 - يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور.

عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة.

وعندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

5 - إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 8

المراسلات

1 - إذا وجه المقاول، في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة، وثيقة مكتوبة إلى صاحب المشروع أو السلطة المختصة أو الوزير، وجب عليه، داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه، أن يودعها لدى المرسلة إليه مقابل وصل أو أن يبعثها إليه بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإفادة بالاستلام وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

2 - عندما تخضع الصفقات أو عقودها الملحقة لمراقبات وتدقيقات عملا بمقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المذكور أعلاه، يتعين على المقاول أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بهذه المراقبات والتدقيقات جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمتهم.

ويجب أن تتعلق الوثائق والمعلومات المذكورة حصرا بالصفقة والعقود الملحقة التي تكون موضوع المراقبة أو التدقيق.

المادة 9

الأوامر بالخدمة

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى المقاول ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منهما إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

3 - يجب على المقاول أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

4 - يتقيد المقاول بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها خلال تنفيذ الصفقة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بذلك بواسطة أمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتها بهذا الأمر بالخدمة.

5 - يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام.

6 - إذا رفض المقاول استلام تبليغ الأوامر بالخدمة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ إذا تعلق الأمر بتجمع مقاولات، توجه التبليغات إلى الوكيل الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

8 ـ إذا اعتبر المقاول أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز إلتزامات صفقته، وجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بملاحظة مكتوبة ومعللة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر صاحب المشروع بما يخالف ذلك.

المادة 10

العقود الملحقة

1 ـ زيادة على الحالات الواردة في بنود هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة والتي تتطلب إبرام عقد ملحق، ومع مراعاة مقتضيات المقطع الأخير من المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية، يمكن كذلك إبرام عقود ملحقة لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

أ) شخص صاحب المشروع ؛

ب) الاسم التجاري أو اسم نائل الصفقة ؛

ج) تعيين محل الوفاء البنكي لنائل الصفقة.

2 ـ بمقتضى الفقرة 4 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآنف الذكر، يمكن إبرام عقود ملحقة لتنفيذ مراجعة شروط الصفقات ـ إطار.

3 ـ لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 11

الوثائق الواجب تسليمها للمقاول ـ الرهن

1 ـ مباشرة بعد تبليغ المصادقة على الصفقة، يسلم صاحب المشروع بالمجان للمقاول، مقابل إبراء من هذا الأخير، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للصفقة.

2 ـ ينص دفتر الشروط الخاصة على الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، لتسهيل عمله.

3 ـ يتعين على نائل الصفقة أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انصرام هذا الأجل يعد صاحب الصفقة قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأشغال.

يحدد دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4 ـ لا يمكن لصاحب المشروع تسليم هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي، إذا فرضه دفتر الشروط الخاصة.

5 ـ في حالة رهن الصفقة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى المقاول وبطلب منه ومقابل وصل، نظيرا خاصا من الصفقة يحمل عبارة «نظير فريد» ويعتد به لتأسيس رسم طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي اعتبار الأشغال موضوع الصفقة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به كتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفقة المذكورة يحمل العبارة المقررة في المقطع السابق.

الباب الثاني

ضمانات الصفقة

المادة 12

الضمانات

1 ـ يتم تكوين الضمانات وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل وقت إبرام الصفقة. ويحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات النقدية التي يجب تقديمها :

ـ من طرف كل متنافس على سبيل ضمان مؤقت مع الإشارة إلى أن مبلغ هذا الأخير يجب التعبير عنه بالقيمة وليس بالنسبة المائوية لمبلغ عقد الالتزام ؛

ـ من طرف صاحب الصفقة، على سبيل الضمان النهائي.

2 ـ في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة ومع مراعاة النظام الخاص ببعض الفئات من المتعهدين، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

3 ـ يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

يظل الضمان النهائي مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال. غير أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء من المنشأة المراد إنجازها، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تطابق حصة الأشغال المنجزة والمستلمة.

4 ـ طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يمكن لدفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء أن يعفي المتنافسين وأصحاب الصفقات من تكوين الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

الاقتطاع الضامن

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى المقاول وذلك طبقا للشروط المقررة في المادة 59 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

الكفالات الشخصية والتضامنية

1 ـ يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المقاول أن تدفع إلى الدولة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الدولة بمناسبة تنفيذ الصفقات.

2 ـ يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

3 ـ في حالة سحب الوزير المكلف بالمالية، أثناء تنفيذ الصفقة، للاعتماد المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل، يتعين على المقاول ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوما الذي يلي تبليغ سحب الاعتماد والإعذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائيا اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة للمقاول بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

4 ـ يجب أن تكون شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مطابقة للنماذج المنصوص عليها في دورية للوزير الأول.

المادة 15

حقوق صاحب المشروع على الضمانات

1 ـ تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة لاسيما في الحالات التالية :

ـ إذا سحب المتعهد عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 34 و 74 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) ؛

ـ إذا رفض المتعهد تصحيح مبلغ عقد الالتزام وفقا للمادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 ؛

ـ إذا رفض نائل الصفقة التوقيع عليها ؛

ـ إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه.

2 ـ يمكن حجز الضمان النهائي عند الاقتضاء في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3 ـ في حالة عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضا، ولم ينجز المقاول هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه، تطبق على المقاول غرامة يحدد سعرها في دفتر الشروط الخاصة. ولا يمكن أن يفوق هذا السعر واحد في المائة (1 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 16

إرجاع الضمان المؤقت

والضمان النهائي ـ دفع الاقتطاع الضامن

يرجع الضمان المؤقت لصاحب الصفقة أو يفرج تلقائيا عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي.

يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 70، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك :

ـ إذا أوفى صاحب الصفقة في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته اتجاه صاحب المشروع ؛

ـ إذا أثبت صاحب الصفقة دفع التعويضات التي قد يكون مدينا بها، تطبيقا للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بسبب الأضرار الملحقة بالأملاك الخاصة عند تنفيذ الأشغال ؛

ـ إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

الباب الثالث

التزامات المقاول العامة

المادة 17

موطن المقاول

1 ـ يتعين على المقاول أن يختار موطنا له بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في عقد الالتزام أو يخبر به صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة على صفقته أو بالمقرر القاضي بالشروع في تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام الفقرة ج) من المادة 70 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تعتبر جميع التبليغات المتعلقة بالصفقة صحيحة إذا تمت بمقر المقاولة المبين عنوانها في دفتر الشروط الخاصة.

2 ـ في حالة تغيير الموطن، يجب على المقاول أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 18

حضور المقاول في أماكن الأشغال

1 ـ خلال مدة إنجاز الأشغال يجب على المقاول أن يكون حاضرا باستمرار في مكان تنفيذ الأشغال أو أن يكون ممثلا بعون معتمد بصورة قانونية من لدن صاحب المشروع وله السلطات الضرورية بحيث لا يمكن تأخير أو توقيف أية عملية بسبب غيابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يتضمن الطلب المكتوب الذي يقدمه المقاول قصد اعتماد ممثل له جميع المراجع المفيدة الخاصة بالعون المذكور، وأن يبين بكيفية دقيقة مدى السلطات المخولة له من لدن المقاول سواء في مجال تسيير الأشغال أو تسوية الحسابات.

2 ـ يجب على المقاول أو ممثله الإمتثال للاستدعاءات الموجهة إليه للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع أو إلى أماكن الأشغال، متى طلب منه ذلك. ويجب تقييم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تتم بحضور المقاول.

المادة 19

اختيار مساعدي المقاول

1 ـ لا يمكن للمقاول أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأشغال.

2 ـ يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعديه لعدم أهليتهم المهنية أو لعدم استقامتهم.

3 ـ يظل المقاول مسؤولا عن أعمال الغش أو العيوب التي يرتكبها مساعدوه خلال تنفيذ الأشغال.

المادة 20

تشغيل العمال ودفع أجورهم

1 ـ يحدد دفتر الشروط الخاصة الإجراءات والشروط التي يخضع لها تشغيل العمال.

2 ـ يجب على المقاول في جميع الأحوال :

ـ أن يخبر مكتب التشغيل المحلي بقائمة العمال الدائمين الذين يعتزم تشغيلهم في أوراشه ؛

ـ أن يطلب من مكتب التشغيل المحلي مده بالعمال غير الدائمين اللازمين لإتمام العدد الضروري لتسيير الأوراش وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 ـ غير أنه لا يلزم المقاول بتشغيل العمال الذين لا تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة.

4 ـ يجب ألا تقل الأجرة المدفوعة للعمال، بالنسبة إلى كل صنف منهم، عن الأجرة الدنيا القانونية.

5 ـ يجب على المقاول أن يوجه إلى صاحب المشروع، متى طلب منه ذلك، جميع الوثائق الضرورية للتأكد من أن الأجرة المدفوعة إلى عماله لا تقل عن الأجرة الدنيا القانونية.

وإذا لاحظ صاحب المشروع نقصا في الأجرة، قام مباشرة بتعويض العمال المتضررين، ويخصم مبلغ التعويض من المبالغ المستحقة للمقاول أو، إذا تعذر ذلك، من مبلغ الضمان النهائي، بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. ويخبر صاحب المشروع مفتش الشغل بذلك.

6 ـ إذا شرع في العمل بأجرة دنيا قانونية جديدة خلال تنفيذ الأشغال، فإن هذه الأجرة تصير مطبقة من تاريخ دخولها حيز التطبيق دون أن يكون صاحب المشروع ملزما بتبليغ المقاول بذلك.

7 ـ إذا ثبتت معاينة تأخر في أداء أجور العمال، جاز لصاحب المشروع أن يدفع مباشرة الأجور المتأخرة، ويخصم مبلغها من المبالغ المستحقة للمقاول، أو إذا تعذر ذلك، من مبلغ الضمان النهائي، بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. ويخبر صاحب المشروع مفتش الشغل بذلك.

المادة 21

الهجرة إلى المغرب

إذا كان المقاول يعتزم تشغيل مستخدمين من خارج المغرب لتنفيذ الصفقة، وجب عليه أن يتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الهجرة إلى المغرب.

المادة 22

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية

الاجتماعية والمتعلقة بالشغل على مستخدمي المقاول

1 ـ يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بتطبيق مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل على مستخدمي المقاول ولاسيما ما يتعلق منها بالنظافة وسلامة العمال وحوادث الشغل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الاجتماعية.

ويمكن لصاحب المشروع في حالة ارتكاب مخالفة لهذه النصوص التشريعية والتنظيمية أن يطبق ضد المقاول مقتضيات المادة 70 بعده دون الاخلال بممارسة المتابعات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشغل.

2 ـ إذا تعاقد المقاول من الباطن بشأن جزء من صفقته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، فإنه يظل مسؤولا عن التقيد بالالتزامات الموضوعة على عاتقه بموجب هذه المادة. ويجب عليه إخبار المتعاقدين معه من الباطن بأحكام هذه المادة وكذا أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه.

المادة 23

معدات المقاول

لا يمكن سحب المعدات التي رصدها المقاول لإنجاز الصفقة من الورش وفق ما التزم به، غير أنه، إذا أراد المقاول سحب جزء من معداته قبل نهاية الأشغال التي خصصت لها، لا يمكنه القيام بذلك إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا تعفي هذه الموافقة المقاول من التزاماته وما قد ينتج عن سحب المعدات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

التأمينات والمسؤوليات

1 ـ يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة :

أ) بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المقاول أو المتعاقدين معه من الباطن.

وبهذه الصفة، يضمن المقاول صاحب المشروع ضد كل طلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

وعلى المقاول إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في ورشه ويضمنها في دفتر الورش المنصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

ج) بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل :

- المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار من جراء المنشآت المبرمة الصفقة في شأنها، إلى غاية التسلم النهائي أو المواد أو المعدات أو التجهيزات المؤقتة أو مستخدمو المقاول، إلخ. إذا ثبت أن هذه الأضرار ناتجة عن فعل المقاول أو مستخدميه أو عن عيب في تجهيزاته المؤقتة أو معداته ؛
- المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها في الورش وملحقاته أعوان صاحب المشروع أو ممثلوه وكذا الأغيار المسموح لهم من طرف صاحب المشروع بدخول الأوراش وذلك إلى غاية التسلم النهائي ؛
- صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار في الورش وملحقاته بسبب منشآته ومعداته وسلعه وتجهيزاته المؤقتة وأعوانه، إلخ. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بهذه المسؤولية بندا ينص على التخلي عن المتابعة ضد صاحب المشروع ؛
- صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدمو المقاول والناجمة إما من جراء فعل أعوانه وإما من جراء معداته أو الأغيار والتي قد يكون مسؤولا عنها والتي قد تنتج عنها متابعة من طرف الضحية أو التأمين بشأن «حادث الشغل» ؛

د) بالأضرار اللاحقة بالمنشآة، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والمواد والتموينات المختلفة، ضد أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

2 ـ لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهود بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

ويجب على المقاول أن يقدم، متى طلب منه ذلك صاحب المشروع، ما يثبت الأداء المنتظم لأقساط التأمين المنصوص عليها أعلاه.

3 ـ إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، وجب على المقاول أن يقدم، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

وتسري مدة صلاحية التأمين المذكور من تاريخ التسلم النهائي للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم.

ويكون الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة رهينا بموافقة صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة.

4 ـ يجب على المقاول، بالإضافة إلى ذلك، أن يؤمن صاحب المشروع ضد تبعات كل ضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ الأشغال تصيب كل شخص أو ملكية.

5 ـ يجب أن تتضمن جميع وثائق التأمين المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بندا يمنع فسخها دون إخبار صاحب المشروع بذلك من قبل.

6 ـ تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه كذلك على المتعاقدين من الباطن.

المادة 25

الملكية الصناعية أو التجارية

1 ـ بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن المقاول صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المواد أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع أو تراخيص الاستغلال أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أو تصاميم التشكل (طبغرافية) المتعلقة بالدوائر المتكاملة. ويتعين على المقاول عند الاقتضاء العمل على الحصول على التفويتات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصاريف والأتاوات المرتبطة بها.

2 ـ في حالة رفع دعاوي ضد صاحب المشروع من لدن أغيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكل استعملها المقاول في تنفيذ الأشغال، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعوض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 ـ مع مراعاة حقوق الأغيار، يجوز لصاحب المشروع أن يقوم بإصلاح أو العمل على إصلاح الآلات موضوع البراءة والتي تم استعمالها أو إدماجها في الأشغال وفق ما تقتضيه مصلحته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ يمنع على المقاول استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 26

تفويت الصفقة

يمنع تفويت الصفقات ما عدا في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمقاولة التي نالت الصفقة، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال بين مقاولات. وفي هاتين الحالتين، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوت إليهم استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 27

تنظيم مراقبة الأوراش المطبق على جميع الأشغال

1 ـ يجب على المقاول أن يتعرف على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق النفوذ إليها والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال.

2 ـ على المقاول التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المعنية بالمكان الذي تنجز فيه الأشغال.

3 ـ على المقاول أن يمتثل للأوامر التي يصدرها صاحب المشروع من أجل تنظيم مراقبة الأوراش.

4 ـ يتكفل المقاول على نفقته بتنفيذ إجراءات التنظيم أو غيرها التي أمرت بها السلطات المعنية أو قد تأمر بها.

5 ـ يعتبر المقاول مسؤولا عن جميع الأضرار اللاحقة بالأملاك العامة أو الخاصة من جراء طريقة تنظيم وتسيير أوراشه. وفي حالة وقوع حادثة كما هو الشأن في حالة وقوع أضرار، فإن مراقبة أعوان صاحب المشروع لا تعفي المقاول في شيء من هذه المسؤولية، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال متابعة صاحب المشروع أو أعوانه.

المادة 28

تنظيم مراقبة الأوراش الخاص بالأشغال التي تهم الدفاع

إذا تم إشعار المقاول إما بموجب بند في دفتر الشروط الخاصة، أو بواسطة الإعلان عن المنافسة أن الأشغال تهم الدفاع، وجب عليه أن يمتثل لأحكام المادة 27 وللبنود التالية المتعلقة بتنظيم الأوراش وكتمان السر.

1 ـ تنظيم الأوراش.

أ) يمكن لصاحب المشروع، إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يطلب تسريح عمال أو مأموري المقاول من الورش دون أن تعتبر الدولة مسؤولة عن تبعات هذا التسريح ؛

ب) إذا اكتشف المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن عملا عدوانيا موصوفا، وجب عليهم إخبار صاحب المشروع بذلك في الحين تحت طائلة المتابعات القضائية المحتملة، زيادة على فرض التنفيذ المباشر دون إشعار سابق أو الفسخ بلا شرط للصفقة، أو إبرام صفقة جديدة على نفقاتهم مع تحمل كل التبعات وفق المسطرة التي يراها صاحب المشروع ملائمة. وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هذه العقوبات تقرره السلطة المختصة ؛

ج) إذا اعتبر صاحب المشروع على إثر عمل عدواني موصوف أنه يجب اتخاذ تدابير أمنية تهم المستخدمين على الخصوص، يلتزم المقاول والمتعاقدون معه من الباطن بتنفيذها في الحال. ولا يمكنهم الاحتجاج بهذه التدابير للمطالبة بتعويض ؛

د) يجب على المقاول إخبار المتعاقدين معه من الباطن وتحت مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الواردة في أحكام المقاطع الثلاثة السابقة.

2 ـ كتمان السر :

أ) إذا اكتست الصفقة أو جزء منها طابعا سريا أو إذا وجب تنفيذ الأشغال في أماكن تتخذ فيها احتياطات خاصة على الدوام قصد كتمان السر أو حماية مواقع حساسة، دعى صاحب المشروع المتنافسين للتعرف في مكاتب مصلحته على التعليمات المتعلقة بكتمان السر في المقاولات الخاصة العاملة لحساب الدفاع.

وفي جميع الحالات، يعتبر كل متنافس تم إشعاره بهذه الكيفية كما لو اطلع على التعليمات المذكورة.

ب) يبلغ صاحب المشروع المقاول بعناصر الصفقة التي تعتبر كأسرار وبالتدابير الاحتياطية الخاصة اللازم اتخاذها.

ج) يجب على المقاول والمتعاقدين معه من الباطن اتخاذ جميع التدابير لضمان حفظ وحماية الوثائق السرية التي تسلم إليهم وإشعار صاحب المشروع في الحين بكل اختفاء لها أو أي حادث. ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات ذات الطابع العسكري التي يمكن أن يطلعوا عليها عند إنجازهم للصفقة.

د) يخضع المقاول لجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وحماية السر والمواقع الحساسة، أو الناتجة عن تدابير الحيطة المفروضة. ويجب عليه أن يعمل على تقيد المتعاقدين معه من الباطن بهذه التعليمات والشروط، ولا يمكنه بأي صفة الاعتداد بها للمطالبة بتعويض.

هـ) إذا لم يحترم المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن الالتزامات المنصوص عليها في المقاطع الأربعة السابقة، طبقت الجزاءات المنصوص عليها في ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

العلاقات بين مختلف المقاولين العاملين في نفس الورش

1 ـ عندما يتدخل عدة مقاولين في نفس الورش، يحدد دفتر الشروط الخاصة الكيفية التي يأخذ بها أو يتخذ بواسطتها أحد المقاولين، عند الحاجة، الإجراءات الضرورية لتنسيق الأشغال وحسن تنظيم الورش وسلامة المستخدمين وكذا كل إجراء يكتسي طابعا مشتركا يحدده الدفتر المذكور. ويقوم المقاول المذكور، إضافة إلى ذلك، بتسبيق المصاريف المشتركة الناتجة عن الإجراءات المذكورة. وتوزع المصاريف المطابقة، بعد مراقبة صاحب المشروع، ما بين المقاولين بالتناسب مع المبالغ المطابقة لصفقة كل واحد منهم.

2 ـ عملا بأحكام الفقرة أعلاه، يجب على كل مقاول أن يتتبع مجموع الأشغال وأن يتفق مع المقاولين الآخرين على الأشغال المشتركة بينهم وأن يتعرف سلفا على كل ما يهم إنجازها، وأن يقدم البيانات اللازمة لأشغاله الخاصة، وأن يتأكد من أنه يتم اتباعها، وفي حالة وقوع نزاع أن يرجع إلى صاحب المشروع.

ولهذا الغرض، يضع صاحب المشروع ومجموع المقاولين برنامجا شاملا للتنفيذ يهم جميع الأشغال.

المادة 30

تدابير السلامة والنظافة الصحية

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة التدابير التي يجب على المقاول اتخاذها لضمان السلامة والنظافة الصحية في الورش.

وتتعلق هذه التدابير على الخصوص :

ـ بشروط سكن مستخدمي الورش ؛

ـ بتموين الأوراش وتسييرها ؛

ـ بالنظافة الصحية : فرق التنظيف اليومي ولصيانة شبكة المجاري والتزويد بالماء ولإفراغ الأزبال ؛

ـ بالخدمة الطبية : العلاجات الطبية والتزويد بالأدوية، الخ ؛

ـ بحراسة الورش وتنظيمه : النظافة والانضباط ونظام الورش ؛

ـ بشروط سلامة وحماية مستخدمي الورش والأغيار ؛

ـ بالمحافظة على البيئة.

ويجب التنصيص على هذه التدابير بعلاقة مع طبيعة الورش والأخطار التي تنطوي عليها المنتجات والمعدات المستعملة في مجال الوقاية من الحوادث وإعداد مسالك المواصلات وصيانة ممرات مؤقتة وآمنة للدخول إلى الأوراش مثل سلالم ومعابر المرور، وتجهيزات السلامة مثل الخوذات والقفازات والأحذية المطاطية والنظارات ومعدات الإنقاذ والتشوير الخاصة بجنبات الأوراش والخنادق ومخارج الآليات ومخازن المواد، الخ.

ويجب، فيما يخص المنشآت المؤقتة والسقالات وقوالب الإسمنت، زيادة على ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط المشتركة، إضافة بنود صريحة في دفتر الشروط الخاصة تنص على إعداد تصاميم ورسوم ومذكرات حسابية مفصلة وعلى ضرورة الموافقة عليها وإن اقتضى الحال مراقبتها من لدن هيئات مختصة وذلك على نفقة المقاول.

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة على الخصوص المقتضيات النوعية التي يتعين على المقاول اتخاذها إذا كانت الأشغال ستنجز داخل تجمع سكني أو بمحاذاته حتى يتم الحد من الإزعاج والعراقيل التي تصيب المستعملين أو الجيران.

يجب أن يسهر صاحب المشروع على تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

ويجب عليه تسجيل كل ملاحظة بهذا الخصوص في سجل الورش ويخبر بذلك في الحال المقاول أو عند الاقتضاء ممثله في الورش متى دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب على صاحب المشروع أن يأمر بوقف الورش إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة بصفة عامة والحماية الكافية لمستخدمي الورش أو للأغيار بصفة خاصة. وتندرج مدة توقيف الأشغال الناتجة عن ذلك في الأجل التعاقدي ويترتب عليها عند الاقتضاء تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 60 أدناه.

ويجب عليه أن يطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 أدناه إذا لم يتقيد المقاول بأحكام الصفقة وبأوامر الخدمة في هذا المجال.

المادة 31

العلاجات والإسعافات والتعويضات المقدمة للعمال والمستخدمين

1 ـ يجب على المقاول أن يعمل على تنظيم المصلحة الطبية بأوراشه وفقا للنصوص المعمول بها وأن يضمن على نفقته تقديم العلاجات الطبية والتوريدات الصيدلية إلى العمال والمستخدمين ضحايا الحوادث أو الأمراض الناتجة بفعل الأشغال، وعليه كذلك دفع التعويضات المستحقة سواء لهم أو لذوي حقوقهم.

2 ـ يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته جميع التدابير التي تأمر بها المصالح المختصة لضمان صحية أوراشه والوقاية من انتشار الأوبئة والقيام على الخصوص بالتلقيحات وإدخال التغييرات المأمور بها لأغراض صحية على تجهيزاته المؤقتة وأماكن سكنى العمال.

3 ـ إذا لم يتقيد المقاول بأوامر الخدمة التي بلغت إليه لتطبيق تدابير النظافة الصحية وصحية الأوراش، المطلوبة من لدن المصالح المختصة، قام صاحب المشروع تلقائيا وعلى نفقة المقاول بتنفيذ التدابير المذكورة بعد أن يوجه اعذارا مسبقا إلى هذا الأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

عمليات النقل

1 ـ يجب على المقاول أن يتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال نقل المواد والمعدات الضرورية لتنفيذ الأشغال المبرمة الصفقة في شأنها.

ويمكن إن اقتضى الحال أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تتم عمليات النقل المذكورة بواسطة الوسائل التي يتوفر عليها صاحب المشروع.

2 ـ في حالة مخالفة الأحكام المبينة أعلاه، تطبق الإجراءات القسرية المحددة في المادة 70 بعده.

المادة 33

المواد المحصل عليها من عمليات الهدم

مع مراعاة أحكام المادة 34 بعده، إذا كانت الصفقة تتضمن أشغال هدم، فإن المواد المحصل عليها من هذه العملية تعتبر ملكا لصاحب المشروع.

ويتحمل المقاول جميع المصاريف المتعلقة بنقلها وإيداعها وبتخزينها بالمكان الذي يعينه صاحب المشروع وذلك خلال مدة تنفيذ الصفقة بالنسبة لكل مسافة يحددها دفتر الشروط الخاصة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يقوم المقاول تدريجيا بإزالة مخلفات الهدم والأنقاض والحطام وفق تعليمات صاحب المشروع.

المادة 34

الاكتشافات أثناء الأشغال

إن التحف الفنية والأثرية القديمة أو الراجعة للتاريخ الطبيعي أو المسكوكات أو جميع الأشياء الأخرى ذات فائدة علمية وكذا الأشياء النادرة أو المصنوعة من مواد نفيسة التي تم العثور عليها بين الأنقاض أو خلال أشغال الهدم المنجزة على الأراضي المملوكة لصاحب المشروع يجب أن يحيط المقاول علما بها صاحب المشروع في الحال وتصبح ملكا للدولة.

وإذا نتج عن هذه الاكتشافات صعوبات في التنفيذ أو تطلبت عناية خاصة، يحق للمقاول طلب تعويضات عن الضرر الذي لحق به.

يمنع على المقاول منعا كليا استخراج المواد المحصل عليها من الأنقاض أو القبور إلا بإذن كتابي من الوزير المعني بالأمر.

الفصل الرابع

تحضير الأشغال وتنفيذها

المادة 35

تحضير الأشغال

1 ـ يسلم صاحب المشروع إلى المقاول، بطلب من هذا الأخير، الترخيصات الإدارية اللازمة لإنجاز المنشآت المبرمة الصفقة في شأنها : الترخيص المتعلق بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو الخاص، الترخيص باستعمال الطريق، رخصة البناء. كما يمكن لصاحب المشروع أن يقدم له مساعدته لأجل الحصول على التراخيص الإدارية الأخرى التي قد يحتاج إليها وعلى الخصوص قصد التوفر على الأماكن اللازمة لإقامة تجهيزاته المؤقتة في الأوراش وإيداع الركام.

2 ـ توضع أماكن الأشغال مجانا تحت تصرف المقاول قبل بداية الأشغال، ويحصل المقاول على نفقته مع تحمل كل التبعات على الأراضي التي قد يحتاج إليها لإقامة أوراشه في حالة عدم كفاية أماكن الأشغال التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه.

3 ـ إذا كانت الأشغال المزمع إنجازها تقع فوق أو قرب منشآت باطنية أو مدفونة مثل قنوات أو أسلاك في ملك صاحب المشروع أو إدارة أخرى، وجب على صاحب المشروع أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنشآت المذكورة وبمكانها وتقديمها للمقاول قبل بداية الأشغال بغية تجسيدها في الموقع بواسطة توتيد خاص ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. ويجب على المقاول أن يخبر الإدارة المسؤولة عن المنشآت الباطنية أو المدفونة المعنية قبل عملية الحفر بعشرة (10) أيام.

4 ـ في حالة عدم تقيد صاحب المشروع بأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، يتعين على هذا الأخير أن يوقف الأشغال بموجب أمر بالخدمة عن المدة التي تم خلالها تنفيذ هذه الأشغال.

5 ـ يتلقى المقاول بالمجان من صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، نسخة مشهود بصحتها ومؤشرة مكتوب عليها عبارة «صالح للتنفيذ» عن كل تصميم من التصاميم المتعلقة بالأحكام التي يفرضها المشروع والوثائق الأخرى اللازمة لتنفيذ الأشغال.

6 ـ إذا فرض دفتر الشروط الخاصة على المقاول تقديم مذكرة تقنية للتنفيذ، وجب على صاحب المشروع أن يضع رهن تصرفه الوثائق اللازمة لهذا الغرض.

7 ـ يجب على المقاول أن يسلم وصلا عن جميع الرسوم والوثائق التي تبلغ إليه.

المادة 36

الشروع في الأشغال

يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المقاول أن يشرع في الأشغال داخل الآجال المحددة في الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع.

إذا كان الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفقة يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال، يجب أن ينصرم أجل خمسة عشر (15) يوما بين تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور والبداية الفعلية للأجل التعاقدي للتنفيذ ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 37

الوثائق الواجب على المقاول إعدادها

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو إنطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكرة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الاثباتات المفيدة، من جهة أخرى.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، يضرب لصاحب المشروع أجل شهر واحد لتقديم الاعتماد المذكور أو الإدلاء بملاحظاته حول الوثائق المقدمة. ويعتبر الاعتماد مسلما إلى المقاول بعد انصرام هذا الأجل.

ويجوز لصاحب المشروع، وفق نفس الشروط، أن يربط الشروع في بعض أنواع المنشآت بتقديم أو باعتماد كل أو بعض الوثائق المذكورة دون أن يترتب عن ذلك تغيير أجل التنفيذ.

المادة 38

مصدر المواد والمنتجات وجودتها واستخدامها

1 ـ يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها، مطابقة للمعايير الدولية وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

2 ـ يجب أن تكون المواد والمنتجات بالنسبة إلى كل نوع أو صنف أو اختيار ذات جودة عالية مصنوعة ومستخدمة وفق قواعد المهنة.

3 ـ لا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول.

4 ـ بالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته.

5 ـ مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند الاقتضاء، يجب أن تكون جميع المواد والمعدات والآلات والأجهزة والأدوات والتوريدات المستعملة لتنفيذ الأشغال من أصل مغربي ما عدا في حالة عدم توفرها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يفترض أن يكون المقاول قد اتخذ جميع التدابير للحصول، عند الاقتضاء، على رخص الاستيراد اللازمة.

6 ـ يجب على المقاول أن يثبت متى طلب منه ذلك مصدر المواد والمنتجات وذلك بالإدلاء بالفاتورات وأذون التسليم وشهادات المصدر، الخ.

المادة 39

أحجام المنشآت وهيئتها

لا يمكن للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفقة.

وعليه أن يقوم بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع وداخل الأجل المحدد في الأمر المذكور، بإعادة بناء المنشآت غير المطابقة للبنود التعاقدية.

غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها المقاول لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها وتطبق الأحكام التالية لتسوية الحسابات :

ـ إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة، يظل البيان المتري قائما على الأحجام والمميزات المبينة في الصفقة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن ؛

ـ إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة يقام البيان المتري على الأحجام المعاينة للمنشآت، وعند انعدام أية أثمان مقررة في الصفقة، تكون الأثمان المذكورة موضوع تحديد جديد وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 51 بعده.

المادة 40

إزالة المعدات والمواد غير المستعملة

1 ـ يجب على المقاول، مع تقدم الأشغال، أن يقوم على نفقته بإفراغ وتنظيف المواقع التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأصلية. ويتقيد خلال قيامه بالعمليات المذكورة بالجدول الزمني والآجال المحددة عند الاقتضاء في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة أو في الأوامر بالخدمة.

2 ـ في حالة عدم تنفيذ كل أو بعض العمليات المذكورة وفق الشروط المحددة، يمكن لصاحب المشروع بعد توجيه إعذار إلى المقاول وانصرام أجل ثلاثين (30) يوما بعد الإعذار المذكور، أن يعمل تلقائيا على نقل المعدات والتجهيزات المؤقتة والمواد والأنقاض والبقايا غير المزالة وذلك حسب طبيعتها، إما إلى المستودعات أو إلى المفارغ العمومية. وذلك على نفقة المقاول مع تحمله تبعات ذلك. ويمكن تقليص الأجل المذكور واعتماد الأجل المنصوص عليه صراحة في دفتر الشروط الخاصة.

3 ـ تطبق التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذه المادة زيادة على العقوبات الخصوصية التي يمكن التنصيص عليها ضد المقاول في دفتر الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

عيوب البناء

1 ـ إذا اعتبر صاحب المشروع أن عيبا يشوب بناء في منشأة، يمكنه إلى غاية انتهاء مدة الضمان إصدار أمر بالخدمة معلل يبين فيه التدابير الكفيلة بالكشف عن العيب المذكور. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير عند الاقتضاء الهدم الجزئي أو الكلي للبناء المفترض أنه معيب.

ويمكن لصاحب المشروع أن يقوم بتنفيذ التدابير المذكورة بنفسه أو أن ينفذها بواسطة الغير، إلا أنه لا يمكن تنفيذها إلا بعد استدعاء المقاول. غير أنه إذا لم يستجب هذا الأخير للاستدعاء الموجه إليه يمكن تنفيذ التدابير المذكورة حتى في غيابه.

2 ـ إذا لوحظ عيب في البناء، فإن النفقات المترتبة عن إصلاح مجموع المنشآة أو عن جعلها مطابقة للقواعد الفنية وبنود الصفقة وكذا النفقات الناتجة عن العمليات المحتملة التي مكنت من إظهار العيب يتحملها المقاول، زيادة على التعويض الذي يمكن لصاحب المشروع أن يطالب به.

وإذا لم تتم ملاحظة وجود أي عيب في البناء، يعوض المقاول عن المصاريف المحددة في الفقرة أعلاه إذا تحملها، دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض.

المادة 42

صعوبات التنفيذ ـ ضياع ـ أعطاب

1 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 35 أعلاه، لا يمكن للمقاول الاحتجاج من أجل التملص من التزامات صفقته أو تقديم أي مطلب من جراء الصعوبات التي قد تنتج :

أ) عن الاستغلال العادي للملك العام والمرافق العمومية ولا سيما عن وجود القنوات والمجاري والأسلاك بمختلف أنواعها والاحتفاظ بها وكذا عن الأوراش الضرورية لنقل هذه التجهيزات أو تحويلها ؛

ب) عن الإنجاز المتزامن لأشغال أخرى مشار إليها صراحة في دفتر الشروط الخاصة.

2 ـ لا يخول للمقاول أي تعويض عن الخسائر أو الأعطاب أو الأضرار التي تلحق به بسبب إهماله أو عدم حيطته أو نقص في وسائله أو خطإ في الاستعمال.

3 ـ يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته مع تحمل التبعات التدابير الكفيلة بضمان عدم تعرض التموينات والمعدات والتجهيزات المؤقتة للورش وكذا المنشآت التي في طور البناء لأي إتلاف أو ضرر من جراء العواصف أو الفيضانات أو الأمواج أو غيرها من الظواهر الطبيعية التي يمكن عادة التنبؤ بها في الظروف التي تنفذ فيها الأشغال.

المادة 43

حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقاول الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق، مع العلم أنه لا يمكن صرف أي تعويض للمقاول عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعداته العائمة، وتعتبر مصاريف تأمين هذه المعدات داخلة في أثمان الصفقة.

ويحدد دفتر الشروط الخاصة، عند الحاجة، درجة رداءة الطقس والظواهر الطبيعية الأخرى التي يفترض أنها تمثل قوة قاهرة برسم الصفقة.

يجب على المقاول الذي يتذرع بحالة قوة قاهرة أن يوجه، بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة.

يجب على المقاول، إذا لم يتمكن على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ الأعمال كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثين (30) يوما، أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة على سير تنفيذ الصفقة ولا سيما على ثمنها وآجالها والتزامات كل طرف فيها.

يمكن فسخ الصفقة بمسعى من صاحب المشروع أو بطلب من المقاول إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوما على الأقل.

الباب الخامس

توقف الأشغال

المادة 44

تأجيل الأشغال

يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل.

أ ـ التأجيل لمدة تقل عن سنة

1 ـ إذا أمر صاحب المشروع بتأجيل الأشغال لمدة تقل عن سنة إما قبل أو بعد الشروع في التنفيذ، يحق تعويض المقاول، الذي يحتفظ بحراسة الورش، عن المصاريف التي تتطلبها هذه الحراسة وعن الضرر الذي قد يلحق به من جراء هذا التأجيل دون المطالبة بفسخ صفقته. ويجب معاينة هذا الضرر بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالرجوع إلى الوثائق المثبتة التي يدلي بها المقاول.

2 ـ إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، جاز للمقاول أن يلتمس بأن يتم في الحين التسلم المؤقت للأشغال التي تم تنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ لا يقبل طلب تعويض المقاول إلا إذا تم تقديمه كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ كشف الحساب العام والنهائي المنصوص عليه في المادة 62 بعده.

ب ـ التأجيل لمدة تفوق سنة

1 ـ إذا أمر صاحب المشروع بتأجيل الأشغال لمدة تفوق سنة، إما قبل أو بعد الشروع في التنفيذ، يحق للمقاول فسخ صفقته إذا طلب ذلك كتابة. وفي كلتا الحالتين يجوز تعويضه عن المصاريف التي تفرضها عليه حراسة الورش وعن الضرر الذي لحقه من جراء هذا التأجيل. ويجب معاينة هذا الضرر بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالرجوع إلى الوثائق المثبتة التي يدلي بها المقاول.

ولا تكون طلبات المقاول سواء المتعلقة منها بالفسخ أو بالتعويض مقبولة إلا إذا قدمت كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل الأشغال.

2 ـ يطبق نفس الإجراء في حالة تأجيلات متتالية تفوق مدتها الإجمالية سنة حتى في حالة استئناف الأشغال في غضون ذلك. وفي هذه الحالة يسري أجل الأربعين (40) يوما ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه المدة الإجمالية للتأجيل سنة.

3 ـ إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال وطلب المقاول فسخ الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في 1 و2 من هذه الفقرة، يمكنه أن يلتمس بأن يتم في الحال التسلم المؤقت للمنشآت المنفذة، ثم تسلمها النهائي بعد انتهاء أجل الضمان.

المادة 45

توقيف الأشغال

1 ـ إذا أمر صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال، تفسخ الصفقة في الحين ويمنح تعويض للمقاول إذا تمت معاينة حصول ضرر بصفة قانونية. ولا يقبل طلب المقاول إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال.

2 ـ إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، جاز للمقاول أن يلتمس بأن يتم في الحين التسلم المؤقت للأشغال المنفذة، تم تسلمها النهائي بعد انتهاء أجل الضمان.

المادة 46

وفاة المقاول

1 ـ إذا أسندت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا الشخص.

غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفقة.

ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين بالأمر داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.

2 ـ إذا أسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأشغال، وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو بمتابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

3 ـ في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقترحون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام، الذي يوقعونه في إطار تجمع كما هو معرف في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، يجب أن يكون موقعا من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تخضع مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبوقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و14 أعلاه.

4 ـ يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، من تاريخ وفاة المقاول.

المادة 47

فقدان المقاول للأهلية المدنية أو البدنية

1 ـ في حالة فقدان المقاول للأهلية المدنية، يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية ولا يخول للمقاول الحق في أي تعويض.

2 ـ في حالة فقدان المقاول للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق للمقاول المطالبة بتعويض.

المادة 48

التصفية أو التسوية القضائية

1 ـ في حالة التصفية القضائية لممتلكات المقاول، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في حالة قيام السلطة القضائية المختصة بالترخيص للسنديك بمواصلة استغلال المقاولة، العروض التي يمكن أن يتقدم بها السنديك المذكور لمواصلة تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى إبرام عقد ملحق.

2 ـ في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة للمقاول بمواصلة استغلال مقاولته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائيا التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقتضيها الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل المقاول في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

الباب السادس

الأثمان وتسوية الحسابات

المادة 49

صيغة الأثمان

1 ـ مع مراعاة أحكام المادتين 50 و51 بعده، لا يمكن بأي ذريعة تغيير أثمان الصفقة.

2 ـ تشمل أثمان الصفقة الربح وجميع الرسوم والضرائب والمكوس والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة ومباشرة عن الأشغال.

3 ـ يفترض أن تشمل الأثمان المذكورة بالإضافة إلى ذلك، النفقات والهوامش التي تتصل على الخصوص بما يلي :

- بناء وصيانة وسائل الولوج ومسالك الخدمة الضرورية بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة للورش ؛
- وضع وتسيير وصيانة الأسيجة وتجهيزات السلامة والمنشآت الصحية التي تهم الأجزاء المشتركة للورش ؛
- حراسة الأجزاء المشتركة للورش وإضاءتها وتطهيرها وكذا تشويرها من الخارج ؛
- إقامة وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف صاحب المشروع إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

4 ـ في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، نفقات وهوامش المقاول من أجل تنفيذ الحصة المذكورة بما في ذلك عند الاقتضاء التكاليف التي قد يكون مطالبا بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :

- الإجراءات الكفيلة بالتصدي لاحتمال إخلال المقاولين الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛
- كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 50

مراجعة الأثمان

1 ـ يحدد دفتر الشروط الخاصة ما إذا كانت الصفقة مبرمة بأثمان ثابتة أو بأثمان قابلة للمراجعة وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

2 ـ إذا عرفت أثمان الأشغال، داخل الأجل التعاقدي للصفقة، من جراء تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان المبينة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، تقلبا بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأشغال التي لم تنفذ بعد يتجاوز أو يقل بخمسين في المائة (50%) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأشغال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة تلقائيا.

3 ـ ويمكن للمقاول من جهته أن يطلب كتابة فسخ الصفقة، ما عدا في الحالة التي يكون فيها المبلغ غير المراجع للأشغال التي لم تنفذ بعد لا يفوق عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال إلى حين صدور قرار السلطة المختصة الذي يجب أن يبلغ إليه داخل أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم طلب الفسخ.

إذا تم الفسخ بطلب من المقاول، تدفع له مستحقاته عن الأشغال المنجزة ما بين تاريخ طلب الفسخ وتاريخ تبليغه بهذا الفسخ على أساس أثمان الصفقة المراجعة طبقا لصيغ مراجعة الأثمان، شريطة ألا تبلغ المدة الفاصلة بين هاذين التاريخين أكثر من شهرين.

وإذا كانت المدة الفاصلة بين التاريخين المحددين في المقطع أعلاه تفوق شهرين، فإن الأثمان المطبقة ما بعد الشهر الثاني تحدد باتفاق مشترك بين المقاول وصاحب المشروع في حدود الأثمان المطابقة للنفقات الحقيقية تضاف إليها نسبة جزافية تحدد بخمسة في المائة (5%) على سبيل الربح.

وفي حالة عدم حصول اتفاق، تدفع للمقاول أثمان مؤقتة يحددها صاحب المشروع، مع مراعاة، عند الاقتضاء، تطبيق المسطرة المحددة في المواد من 71 إلى 73 بعده.

المادة 51

أثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية

1 ـ يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

وفي هذه الحالة، ومن دون تغيير موضوع الصفقة، إذا تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، أو تغيير مصدر جلب المواد كما يفرض ذلك دفتر الشروط الخاصة، على المقاول أن يلتزم في الحين بما تمليه عليه مقتضيات الأوامر بالخدمة التي يتسلمها في هذا الشأن وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر القيام بالمقاربة، تعتمد كأساس للمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد.

2 ـ يمكن أن تكون الأثمان المتعلقة بالمنشآت أو الأشغال الإضافية إما أثمانا أحادية أو أثمانا إجمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم وضع هذه الأثمان، ما لم ينص على خلاف ذلك، على نفس الأسس التي تحكم أثمان الصفقة حسب الشروط الاقتصادية المعمول بها خلال شهر وضع هذه الأثمان وبكيفية تكون قابلة للتخفيض أو الزيادة، إذا تضمنت الصفقة ذلك.

إذا وجدت تحليلات للأثمان الإجمالية أو تفاصيل فرعية للأثمان الأحادية، فإن عناصرها، لا سيما الأثمان التي تتضمنها التحليلات ، تستعمل لوضع أثمان جديدة.

3 ـ يحدد صاحب المشروع الأثمان المؤقتة المذكورة بعد استشارة المقاول.

ويجب شفع هذه الأثمان بتفصيل فرعي للأثمان إذا تعلق الأمر بأثمان أحادية أو بتحليل للمبلغ الإجمالي إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي.

ويبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد المنشآت أو الأشغال الإضافية وكذا بأجل تنفيذها إما بموجب الأمر بالخدمة المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة، وإما بموجب أمر آخر بالخدمة الذي يجب إصداره خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالأمر بالخدمة القاضي بتنفيذ المنشآت أو الأشغال الإضافية المذكورة.

إن الأثمان المؤقتة لا تقتضي قبول صاحب المشروع أو قبول المقاول وتطبق لوضع كشف الحسابات إلى حين تحديد الأثمان النهائية.

4 ـ يعتبر المقاول قد قبل الأثمان المؤقتة إذا لم يبد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للأمر بالخدمة الذي بلغ إليه الأثمان المذكورة، بأية ملاحظة لصاحب المشروع يبين فيها الأثمان التي يقترحها مع الإدلاء بجميع الإثباتات المفيدة.

5 ـ إذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يزيد في آجال التنفيذ تبعا للأشغال الإضافية.

6 ـ في حالة عدم حصول اتفاق بين صاحب المشروع والمقاول حول تحديد الأثمان النهائية، تطبق الشروط المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 73 بعده.

المادة 52

الزيادة في حجم الأشغال

1 ـ من أجل تطبيق هذه المادة والمادة 53 بعده، يراد «بحجم» الأشغال مبلغ الأشغال عند وضع المشروع قيد التنفيذ يتم تقديرها انطلاقا من الأثمان الأصلية للصفقة بما في ذلك عند الاقتضاء الزيادات أو التخفيضات مع مراعاة عند الاقتضاء كذلك الأثمان الجديدة والنهائية أو المؤقتة المحددة تطبيقا للمادة 51 أعلاه.

«الحجم الأولي» للأشغال هو حجم الأشغال الناتجة عن توقعات الصفقة الأصلية.

في حالة صفقة بأقساط اشتراطية، فإن «الحجم» و«الحجم الأولي» للأشغال يشملان بالإضافة إلى مبلغ القسط الثابت، مبلغ الأقساط الاشتراطية التي تقرر تنفيذها.

2 ـ مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة 4 من هذه المادة، على المقاول أن يواصل إنجاز المنشآت موضوع الصفقة إلى نهايتها ما دامت الزيادة في حجم الأشغال التي يمكن أن تترتب عن إكراهات تقنية أو عن نقص في الكميات المقررة في الصفقة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحجم الأولي للأشغال.

3 ـ يجب على المقاول، إذا بلغت قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة، أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب المشروع بمتابعتها. ولا يعتبر القرار المذكور صحيحا إلا إذا بين الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال وكل تجاوز محتمل للمبلغ الأقصى المذكور يترتب عليه اعتماد نفس المسطرة ويؤدي إلى نفس النتائج كتلك المبينة فيما بعد بالنسبة لتجاوز الحجم الأولي.

ويتعين على المقاول، ما لم ينص على خلاف ذلك دفتر الشروط الخاصة، إخبار صاحب المشروع، ثلاثين (30) يوما مقدما على الأقل، بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي. ويجب أن يبلغ الأمر بالخدمة بمواصلة الأشغال إلى ما بعد حدود الحجم الأولي، إذا تم إصداره، خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المذكور.

وفي حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، لا تؤدى إلى المقاول الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي. ويتحمل صاحب المشروع التدابير التحفظية الواجب اتخاذها والتي أقرها هذا الأخير ما عدا إذا لم يوجه المقاول الإعلان المنصوص عليه أعلاه.

4 ـ يقوم صاحب المشروع، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل أمر بالخدمة يكون الغرض منه إدخال تغيير على حجم الأشغال، بإخبار، المقاول بالتقدير الذي يتوقعه للتغيير المذكور. وإذا نص الأمر بالخدمة على القيام بأشغال كتلك المقررة في الفقرة 2 أعلاه، يبين التقدير السالف الحصة المطابقة للأشغال المذكورة.

5 ـ لا تطبق أحكام الفقرات الأربع السابقة على الصفقات ـ إطار.

المادة 53

التقليص من حجم الأشغال

1 ـ إذا فاقت نسبة التقليص من حجم الأشغال خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحجم الأولي، للمقاول الحق في أن يعوض في نهاية الأمر عن الضرر المثبت شرعا، الذي يكون قد لحقه من جراء التقليص المذكور فيما فوق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) المعتبرة كحد للتقليص.

2 ـ إذا تم التعرف على الواقعة المنشئة التي أدت إلى التقليص بنسبة تفوق خمسة وعشرين في المائة (25%) قبل الشروع في الأشغال،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن فسخ الصفقة بطلب من المقاول. وإذا لم يطلب هذا الأخير فسخ الصفقة، وجب عليه، إذا طالبه صاحب المشروع بذلك، توقيع عقد ملحق يحدد المبلغ الجديد للصفقة ويغير عند الاقتضاء أجل التنفيذ.

3 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصفقات ـ إطار.

المادة 54

التغيير في مختلف أنواع المنشآت

1 ـ يحدد دفتر الشروط الخاصة المحتوى والثمن اللذين يشكلان كل نوع من المنشآت.

2 ـ إذا كانت الأشغال مسددة على أساس أثمان أحادية، وطرأ، عقب إصدار أوامر بالخدمة أو ظروف لا تعزى إلى خطإ أو فعل للمقاول، تغيير في حجم بعض أنواع المنشآت، بكيفية تجعل الكميات المنفذة تزيد بنسبة تفوق ثلاثين في المائة (30%) أو تقل بنسبة تفوق خمسة وعشرين في المائة (25%) مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل للصفقة، يحق للمقاول الحصول على تعويض في نهاية الأمر عن الضرر، المثبت شرعا، الذي لحقه من جراء التغييرات المذكورة.

في حالة صفقة بأقساط اشتراطية، لا تتضمن الكميات التي يجب اعتبارها إلا تلك المتعلقة بالأقساط التي تقرر تنفيذها.

ولا تطبق البنود السابقة على أنواع المنشآت التي تكون مبالغها المبينة من جهة في البيان التقديري المفصل للصفقة ومن جهة أخرى في كشف الحساب النهائي للأشغال تقل في كلتا الحالتين عن نسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة.

3 ـ إذا كانت الأشغال مسددة على أساس أثمان إجمالية، وأمر صاحب المشروع بإدخال تغييرات على محتوى الأشغال، فإن الثمن الجديد المحدد حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 51 يأخذ بعين الاعتبار التكاليف الإضافية التي يكون قد تحملها المقاول بفعل التغييرات المذكورة، باستثناء الضرر الذي تم تعويضه، عند الاقتضاء، تطبيقا للفقرة 1 من المادة 53 أعلاه.

4 ـ لا تطبق الفقرات الثلاثة السابقة على الصفقات ـ إطار.

المادة 55

أسس تسوية الحسابات

توضع الحسابات كما هو مبين بعده :

أ) الصفقة المشتملة على سلسلة أو جدول للأثمان

1 ـ يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء، تطبيقا لشروط مراجعة الأثمان التي يمكن أن تتضمنها الصفقة وتكون مرصودة إن اقتضى الحال بالتخفيض (أو بالزيادة) الوارد في الصفقة.

2 ـ غير أنه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 39، إذا زادت قيمة المنشآت المنفذة عن قيمة المنشآت المقررة في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الحسابات على أساس قيمة هذه الأشغال الأخيرة.

ب) الصفقة بثمن إجمالي

1 ـ يتم تحليل المبلغ الإجمالي بغرض وضع كشف الحسابات المؤقتة ولحساب مراجعات الأثمان، عند الاقتضاء.

2 ـ يستحق الثمن الإجمالي بمجرد تنفيذ المنشأة أو الجزء منها أو مجموع العمل الذي يتعلق به.

ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معاينتها فيما يتعلق بكل نوع من المنشآت أو كل جزء من المنشأة، بين الكميات المنفذة فعلا والكميات الواردة في تحليل الثمن المذكور ولو كانت له قيمة تعاقدية. وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

3 ـ يتم تسديد الأشغال المقررة زيادة أو نقصانا بموجب الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع بواسطة الأثمان الجديدة المحتسبة وفقا للشروط المحددة في الفقرة 5 من المادة 51.

4 ـ يجب أن يتطابق مبلغ كشف الحساب العام والنهائي، موضوع المادة 62 بعده، باعتبار عند الاقتضاء مراجعات الأثمان المنصوص عليها في الصفقة، مع الثمن الاجمالي بعد خفض مبلغ الأشغال التي صدر الأمر بنقصها والزيادة في الأشغال التي صدر الأمر بإضافتها، والتي يتم حسابها كما ورد سلفا.

ج) الأشغال التي تتضمن أعمالا بنفقات مراقبة

يجب أن يكون كل كشف للحساب، يتعلق بأشغال تتضمن أعمالا بنفقات مراقبة، موضوع أحكام واردة في دفتر الشروط الخاصة.

د) الصفقات بأقساط اشتراطية

يتم في حالة صفقات بأقساط اشتراطية تسوية الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

هـ) أحكام مشتركة

لا يمكن للمقاول بأي حال من الأحوال أن يعتد في عمليات الحساب والقياس والوزن بالأعراف والتقاليد.

المادة 56

جداول المنجزات، الوضعيات والجرود

أ) أشغال منجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية

1 ـ توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر.

2 ـ تتضمن جداول المنجزات، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل منشأة وجزء من المنشأة أرقام السلسلة أو جدول الأثمان الأحادية والنفقة الجزئية. وتتوزع على ثلاثة أجزاء : الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبين باختصار على سبيل التذكير الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو بحضور ممثله المعتمد. غير أنه إذا لم يلب المقاول دعوة الحضور ولم ينتدب من يمثله، تعد جداول المنجزات في غيابه وتعتبر كأنها أعدت بحضوره.

4 ـ تقدم جداول المنجزات للمقاول قصد الموافقة عليها ويمكنه أن يتسلم نسخة منها في مكاتب صاحب المشروع.

5 ـ إذا رفض المقاول التوقيع على جداول المنجزات أو وقع عليها بتحفظ :

أ) يحرر محضر لهذا التقديم وعن الظروف التي رافقته، ويرفق المحضر بالوثائق غير الموقع عليها أو الموقع عليها بتحفظ ؛

ب) يضرب للمقاول أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الوثائق لإبداء ملاحظاته كتابة، وبعد انصرام الأجل المذكور، ما عدا إذا تم تمديد هذا الأجل لضرورة قصوى، إذا كان دفتر الشروط الخاصة ينص صراحة على إمكانية هذا التمديد، تعتبر جداول المنجزات مقبولة من لدن المقاول كما لو تم التوقيع عليها بدون تحفظ.

6 ـ في حالة عدم قيام العون المنتدب من قبل صاحب المشروع بإعداد جداول المنجزات، يمكن للمقاول أن يحصر بنفسه الجداول المذكورة ويقدمها إلى صاحب المشروع. ويجب على صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تسلم هذه الجداول أن يخبر المقاول كتابة بقبوله لها أو أن يقدم له عند الاقتضاء، قصد الموافقة، جداول مصححة أخرى. وإذا انصرم هذا الأجل، تعتبر الجداول مقبولة من لدن صاحب المشروع.

7 ـ لا تعتمد جداول المنجزات في كشف الحسابات الموضوعة لدعم التسديدات المؤداة للمقاول إلا إذا وافق عليها صاحب المشروع ما عدا في حالة تطبيق المقطع 6 أعلاه.

8 ـ تتعلق موافقة المقاول على جداول المنجزات بالكميات من جهة وبالأثمان من جهة أخرى. ويجب تعيينها بأرقام السلسلة أو جدول الأثمان الأحادية. أما إذا اقتصرت الموافقة على الكميات فقط، فيجب أن يشير المقاول كتابة وبشكل صريح إلى تحفظه على الأثمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم تقديم جداول المنجزات ما عدا في حالة تمديد هذا الأجل وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع (5 ـ ب) أعلاه.

9 ـ يجب على المقاول أن يعمل في الوقت المناسب على إعداد جداول مضادة للمنجزات بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات غير القابلة لمعاينة أو مراقبة لاحقة، وإلا وجب عليه قبول قرارات صاحب المشروع ما عدا إذا تقدم بحجج مضادة بمسعى منه وعلى نفقته.

10 ـ يمكن إعداد جداول منجزات خاصة وحضورية إما بطلب من المقاول أو بمبادرة من صاحب المشروع خلال مدة إنجاز الأشغال، من دون أن تفترض مسبقا هذه المعاينات، ولو مبدئيا، قبول المطالب المحتملة أو التي سبق تقديمها.

ب) أشغال منفذة وفق ممارسات البناء

1 ـ يتم إعداد الوضعيات من لدن المقاول ويسلمها بصفة دورية متى استلزمت الحاجة ذلك إلى صاحب المشروع الذي يعمل على مراقبتها وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية عليها.

2 ـ يجب على صاحب المشروع أن يخبر المقاول بموافقته كتابة داخل أجل شهر ابتداء من يوم تسلم الوضعيات أو أن يقدم له عند الاقتضاء قصد القبول وضعية معدلة ؛ وتعتبر الوضعية مقبولة من طرف صاحب المشروع بعد انصرام الأجل المذكور.

3 ـ يجب على المقاول عندئذ أن يعيد، داخل خمسة عشر (15) يوما، الوضعية المعدلة مذيلة بموافقته أو أن يعرب كتابة عن ملاحظاته، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع (5 ـ ب) من الفقرة «أ» من هذه المادة. وتعتبر الوضعية مقبولة من لدن المقاول بعد انصرام هذا الأجل.

4 ـ إذا تأخر المقاول في إعداد الوضعية، يمكن لصاحب المشروع أن ينجزها تلقائيا على نفقة المقاول.

5 ـ إذا وجب إخفاء المنشآت لاحقا أو منع الولوج إليها وبعد ذلك تعذر القيام بمراقبة الكميات المنجزة، وجب على المقاول أن يجري جردا مضادا لهذه الكميات بحضور صاحب المشروع.

وإذا ما اعتبر صاحب المشروع أنه يجب إدخال تعديل على الجرد الذي اقترحه المقاول، وجب تقديم الجرد المعدل للمقاول قصد الموافقة عليه.

وإذا رفض المقاول التوقيع على هذا الجرد أو وقع عليه بتحفظ، يحرر محضر عن التقديم وعن الظروف التي واكبته. ويتوفر المقاول حينئذ على أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من هذا التقديم لإبداء ملاحظاته كتابة، وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الجرد مقبولا من طرفه كما لو وقعه دون تحفظ.

ولا تعتمد هذه الجرود وفق الشروط التي وضعها المقاول قصد الأداء، إلا إذا وافق عليها صاحب المشروع. غير أنه يمكن تمديد الأجل المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع (5 ـ ب) من الفقرة «أ» من هذه المادة.

6 ـ تنقسم الوضعيات إلى ثلاثة أجزاء : الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات. وتبين باختصار على سبيل التذكير الأشغال التامة الواردة في الوضعيات السابقة. وتعتمد كقاعدة لإعداد كشف الحسابات.

المادة 57

الكشوف التفصيلية المؤقتة

1 ـ يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول.

2 ـ لا تدرج التموينات في الكشوف التفصيلية إلا إذا كان المقاول قد اكتسب ملكيتها الكاملة ودفع ثمنها فعلا. ويتم تسديد التموينات، مع تقدم الأشغال، وفق الجدول الزمني للتنفيذ المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تزيد التموينات عن الكميات الضرورية لإنجاز المنشآت المقررة في الصفقة الأصلية، المغيرة أو المتممة بعقود ملحقة إن اقتضى الحال.

3 ـ تنجز الكشوف التفصيلية داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع.

4 ـ تسلم نسخة من الكشف التفصيلي إلى المقاول داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعداده. وإذا كانت الصفقة محل رهن، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة، موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

السلفات

1 ـ لا يمكن تقديم أي سلفات إلى المقاول ما عدا إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. وفي هذه الحالة، لا يتم تقديم السلفات المذكورة إلى المقاول إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ تتم تأدية السلفات عن طريق الاقتطاع من الدفعات ومن الرصيد المستحق للمقاول، وفق الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة وذلك تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 ـ في حالة فسخ الصفقة، لأي سبب من الأسباب، تجري تصفية لحسابات السلفات في الحال.

المادة 59

الدفعات المسبقة ـ الاقتطاع الضامن

1 ـ تؤدى الدفعات المسبقة بنفس الوتيرة التي تم بها إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة بشرط اقتطاع نسبة العشر (1/10) كضمانة. غير أنه يمكن أداء دفعات مسبقة دون اقتطاع ضامن إذا كان دفتر الشروط الخاصة ينص صراحة على ذلك.

2 ـ يتوقف تزايد الاقتطاع الضامن إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7 ٪) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحقة وذلك في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.

3 ـ يمكن تعويض الاقتطاع الضامن، بطلب من المقاول، بكفالة شخصية وتضامنية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه من أقساط متتابعة لمبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

4 ـ تسلم دفعات مسبقة عن أثمان مواد التموين المسلمة بالأوراش إلى غاية أربعة أخماس (4/5) قيمتها، ولكن وفقا للشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 57 أعلاه.

يتم الحصول على المبلغ المطابق للتموينات بتطبيق على الكميات الواجب حسابها الأثمان المتعلقة بالمواد أو المنتجات المستخدمة في الأشغال والواردة في جدول الأثمان المدمج بالصفقة أو في سلسلة الأثمان التي تحيل إليها الصفقة.

5 ـ ما عدا إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تظل التموينات التي ترتب عنها تأدية دفعات مسبقة في ملك المقاول، ولكن لا يجوز لهذا الأخير نقلها من الورش دون أن يحصل مسبقا على ترخيص من صاحب المشروع وإرجاع الدفعات المسبقة التي تسلمها بشأنها.

المادة 60

الغرامات عن التأخير

1 ـ تطبق غرامة تأخير يومية في حق المقاول، في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى. وتعادل هذه الغرامة المحددة في دفتر الشروط الخاصة جزءا من الألف من مبلغ مجموع الصفقة أو من الشطر المعني. ويكون المبلغ المذكور هو الثمن الأصلي للصفقة، مغيرا أو متمما عند الاقتضاء بالعقود الملحقة.

وتستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها للمقاول. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المقاول من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيد بها برسم الصفقة.

وفي حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ أو إلى غاية وقف استغلال المقاولة إذا كان الفسخ ناتجا عن أحد الأسباب الواردة في المواد من 46 إلى 48 أعلاه.

تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الغرامات التي قد ينص عليها دفتر الشروط الخاصة في حالة التأخير في إنجاز بعض المنشآت أو أجزاء منها أو مجموعات من الأعمال التي تكون محل آجال خاصة أو حددت لها تواريخ قصوى في الصفقة.

2 ـ لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

3 ـ يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (10٪) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيرا أو متمما إن اقتضى الحال بالعقود الملحقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

4 ـ يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إعذار مقدم للمقاول ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 70.

المادة 61

أجل الأداء ـ فوائد عن التأخير

يمكن للمقاول أن يطالب بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) بالإذن في دفع فوائد عن التأخير إلى نائلي صفقات الدولة في حالة التأخير في تأدية المبالغ المستحقة برسم هذه الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 62

الكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية ـ الكشف التفصيلي العام والنهائي

أ) الأشغال المنفذة وفق ممارسات الهندسة المدنية

1 ـ إذا استعمل صاحب المشروع حقه في حيازة بعض أجزاء المنشآت قبل الاتمام الكامل للأشغال، يسبق هذه الحيازة تسلم مؤقت جزئي يتم على إثره إعداد كشف تفصيلي جزئي ونهائي.

2 ـ يحصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ الصفقة بكشف تفصيلي عام ونهائي. ويتناول هذا الأخير بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للصفقة.

3 ـ لا يلتزم صاحب المشروع بالكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية وكذا بالكشف التفصيلي العام والنهائي إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليها.

4 ـ يدعى المقاول، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشوفات التفصيلية النهائية والوقيع عليها من أجل الموافقة. ويمكنه طلب موافاته بالتمتيرات والمستندات المثبتة وأخذ نسخ منها وكذا من الكشوفات التفصيلية.

5 ـ إذا رفض المقاول التوقيع على الكشوفات التفصيلية النهائية، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه ظروف تقديم هذه الكشوفات التفصيلية النهائية والملابسات التي واكبت هذا التقديم.

6 ـ ينتج عن موافقة المقاول على الكشوفات التفصيلية النهائية التزامه بصفة نهائية فيما يخص سواء طبيعة وكميات المنشآت المنفذة والتي تم تحديد تمتيرها بشكل نهائي أو الثمن المطبق عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر.

7 ـ إذا لم يمتثل المقاول للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة 4 أعلاه أو رفض قبول الكشف التفصيلي الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع وذلك داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المواد من 71 إلى 73 بعده.

8 ـ ينص صراحة على عدم قبول شكاية من المقاول بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المقطع 7 أعلاه وذلك بخصوص الكشف التفصيلي الذي استدعي للإطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الكشف التفصيلي مقبولا من طرفه حتى ولو أنه وقعه بتحفظ لأسباب غير محددة كما تم بيان ذلك في المقطع 7 أعلاه.

9 ـ يبلغ الأمر بالخدمة الذي يدعو المقاول إلى الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال أو آخر تسلم مؤقت في حالة تطبيق المقطع 1 أعلاه.

ب) الأشغال المنفذة وفق ممارسات البناء

1 ـ إذا استعمل صاحب المشروع حقه في حيازة بعض أجزاء المنشآت قبل الإتمام الكامل للأشغال، يسبق الحيازة المذكورة تسلم مؤقت جزئي يوجه على إثره المقاول إلى صاحب المشروع وضعية تذكيرية مفصلة تبين الأشغال المرتبطة بهذه الأجزاء من المنشآت.

2 ـ في جميع الحالات، يوجه المقاول داخل أجل شهر من آخر تسلم مؤقت، إلى صاحب المشروع، وضعية تذكيرية ومفصلة تبين جميع الأشغال المنفذة.

3 ـ بعد مراجعة وتصحيح، إن اقتضى الحال، الوضعيات المشار إليها في المقطعين 1 و 2 أعلاه، يضع صاحب المشروع الكشوفات التفصيلية الجزئية والنهائية. وعند الاقتضاء، الكشف التفصيلي العام والنهائي. وتطبق حينئذ فيما يخص الكشوفات التفصيلية القواعد الوارد بيانها في المقاطع من 2 إلى 9 من الفقرة «أ» من هذه المادة.

4 ـ يسلم المقاول وضعيات الأشغال المنفذة وفق ممارسات البناء إلى صاحب المشروع. وفي حالة تأخر المقاول، يجوز لصاحب المشروع أن يضعها تلقائيا على نفقة المقاول.

المادة 63

استرجاع المعدات والمواد في حالة فسخ الصفقة

أ) حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 28 و 43 إلى 48 و 53 و 60 و 70

1 ـ تتم بمعية المقاول أو ذوي حقوقه الحاضرين أو الذين تم استدعاؤهم بصورة قانونية معاينة المنشآت المنفذة وإجراء جرد للمواد المونة وكذا الجرد التفصيلي للمعدات والتجهيزات المؤقتة للمقاول الخاصة بالورش.

2 ـ يمكن لصاحب المشروع، دون أن يكون مجبرا على ذلك، استرداد كل أو بعض مما يلي :

أ) المنشآت المؤقتة التي وافق صاحب المشروع على هيئتها ؛

ب) المعدات المبنية خصيصا لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وغير القابلة لإعادة الاستعمال، بصورة اعتيادية في أوراش الأشغال العمومية.

3 ـ يعادل ثمن استرداد المنشآت المؤقتة والمعدات المشار إليها أعلاه الجزء غير المستهلك من النفقات التي دفعها المقاول، وتنحصر هذه النفقات عند الحاجة في النفقات المطابقة لتنفيذ عادي.

ب) حالات فسخ الصفقة المنصوص عليها في المادة 50

1 ـ يسترد صاحب المشروع من المقاول وفق الشروط المحددة في المقطع 3 من الفقرة «أ» أعلاه ما يلي :

أ) المنشآت المؤقتة التي وافق صاحب المشروع على هيئتها ؛

ب) المعدات المبنية خصيصا لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وغير القابلة لإعادة الاستعمال بصورة اعتيادية في أوراش الأشغال العمومية.

2 ـ مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 50، لا يحق للمقاول أي تعويض آخر غير التعويض الذي قد ينتج عن تطبيق هذه الفقرة و الفقرة ج ـ بعده.

ج) المواد المزود بها

في جميع حالات الفسخ المبينة أعلاه، إذا كانت المواد المزود بها بموجب أمر بالخدمة تستوفي الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يقتني صاحب المشروع المواد المذكورة وفق أثمان الصفقة أو الأثمان التي يتم وضعها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) جميع حالات الفسخ

1 ـ يجب على المقاول إخلاء الأوراش والمخازن والأماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال وذلك داخل الأجل الذي حدده صاحب المشروع. وبعد انصرام هذا الأجل، يقوم صاحب المشروع بعملية الإخلاء على نفقة المقاول ومع تحمله لتبعات ذلك.

2 ـ توضع جداول المنجزات والوضعيات، حسب الحالة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 56.

3 ـ يتم بيان عمليات الاسترداد أو الاقتناء المنصوص عليها في هذه المادة في مذكرة، وتلخص في وضعية يتم إدماجها في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي العام والنهائي. ويتم وضع هذه الكشوفات التفصيلية وفق الأحكام الواردة في المادتين 57 و 62 أعلاه.

المادة 64

حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة المقاول، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة، أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، أو حسب المسطرة المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 73 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

الباب السابع

عمليات التسلم والضمانات

المادة 65

التسلم المؤقت

1 ـ لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية.

ويمكن إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، أن تجرى عملية تسلم جزئي بالنسبة إلى المنشآت أو أجزاء منها التي حددت في شأنها آجال جزئية للانتهاء. وفي هذه الحالة، يقوم التسلم الجزئي الأخير مقام التسلم المؤقت للأشغال.

ويشعر المقاول صاحب المشروع كتابة بالتاريخ الذي يعتبر أن الأشغال انتهت أو ستنتهي فيه.

يقوم صاحب المشروع بعد استدعاء المقاول، بالعمليات التي تسبق تسلم المنشآت داخل أجل يحدد في عشرين (20) يوما، ما لم ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يحسب من تاريخ تسلم الإشعار المبين أعلاه أو التاريخ المبين في الإشعار المذكور لإنهاء الأشغال إذا كان هذا التاريخ لاحقا.

وفي حالة غياب المقاول أثناء القيام بهذه العمليات، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر المنصوص عليه في الفقرة 2 بعده وعندئذ يبلغ إليه المحضر المذكور.

2 ـ تشتمل العمليات السابقة للتسلم على ما يلي :

أ) التعرف على المنشآت المنفذة ؛

ب) القيام عند الاقتضاء بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التأكد المحتمل من عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفقة ؛

د) التأكد المحتمل من وجود شوائب أو عيوب ؛

هـ) معاينة سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة ؛

و) المعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات المؤقتة عند الاقتضاء ؛

ز) تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ويحرر صاحب المشروع محضرا عن هذه العمليات في الحال يوقعه مع المقاول، وإذا رفض هذا الأخير توقيعه تمت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ويقوم صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة، بإبلاغ المقاول، داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ المحضر، قراره بقبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت للمنشآت، وفي حالة الإيجاب، يخبره بتاريخ انتهاء الأشغال الذي قبله وبالتحفظات التي واكبت عمليات التسلم عند الاقتضاء.

3 ـ يعمل بالتسلم المؤقت، إذا تم الإعلان عنه، من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

4 ـ إذا تبين لصاحب المشروع أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة، والتي يجب تسديدها، لم تنفذ بعد، جاز لصاحب المشروع أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر وفق نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص محضر العمليات السابقة للتسلم.

5 ـ يجب على المقاول، في حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت، أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة.

وإذا لم يقم المقاول بتدارك إصلاح الشوائب والعيوب داخل الأجل المعين، جاز لصاحب المشروع أن ينفذ الأشغال المطابقة على نفقة المقاول ومع تحمل تبعات ذلك.

6 ـ في حالة عدم مطابقة بعض المنشآت أو بعض الأجزاء منها بصفة تامة مع مواصفات الصفقة من غير أن يكون من شأن الشوائب المعاينة المس بسلامة أو هيئة أو استعمال المنشآت، جاز لصاحب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشروع، مراعاة لضعف أهمية الشوائب وكذا الصعوبات المتمثلة في عمليات الإصلاح لجعلها مطابقة، أن يتراجع عن أمره بترميم المنشآت التي يعتبرها معيبة وأن يقترح على المقاول تخفيضا في الأثمان.

وإذا قبل المقاول تخفيض الأثمان، تصبح الشوائب التي بررت هذا التخفيض مغطاة من جراء ذلك ويتم الإعلان عن التسلم بدون تحفظ.

وإذا لم يقبل المقاول ظل ملزما بإصلاح هذه الشوائب ويتم الإعلان عن التسلم شريطة إصلاحها.

7 ـ كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسلمها بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن.

8 ـ يترتب عن التسلم المؤقت تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع، ويمثل نقطة انطلاق الالتزام بالضمان التعاقدي وفقا لأحكام المادة 67 بعده.

9 ـ على إثر التسلم المؤقت، يمكن أن يأذن صاحب المشروع للمقاول بالاحتفاظ في موقع الورش إلى غاية نهاية أجل الضمان جميع التجهيزات والتوريدات والأدوات والمواد والمنشآت المؤقتة التي يحتاج إليها للقيام بالتزاماته خلال مدة الضمان.

المادة 66

وضع بعض المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف

1 ـ تطبق هذه المادة إذا اشترطت الصفقة أو أمر بالخدمة على المقاول أن يضع، خلال فترة معينة، بعض المنشآت أو أجزاء منها، والتي لم يتم إنهاؤها، رهن تصرف صاحب المشروع دون أن يحوزها هذا الأخير، وذلك لتمكينه على الخصوص من تنفيذ أو العمل على تنفيذ أشغال أخرى غير منصوص عليها في الصفقة بواسطة مقاولين آخرين.

2 ـ قبل وضع هذه المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف، يحرر بيان لحالة الأمكنة بصفة حضورية بين صاحب المشروع والمقاول.

ويحق للمقاول متابعة الأشغال التي لا تشملها صفقته والمتعلقة بالمنشآت أو أجزاء منها، الموضوعة تحت تصرف صاحب المشروع. ويمكن أن يبدي بتحفظات إذا اعتبر أن مميزات المنشآت لا تسمح بهذه الأشغال أو من أن الأشغال المذكورة قد تسبب في إتلاف المنشآت. ويجب تعليل هذه التحفظات كتابة وتوجيهها إلى صاحب المشروع.

ويحرر بيان حضوري جديد لحالة الأمكنة بعد انتهاء فترة الوضع تحت التصرف.

3 ـ مع مراعاة ما قد يترتب على العيوب المنسوبة إليه، لا يعتبر المقاول مسؤولا عن حراسة المنشآت أو أجزاء منها طوال المدة التي تكون فيها تحت تصرف صاحب المشروع.

المادة 67

الضمانات التعاقدية

أ) أجل الضمان

يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة أو دفتر الشروط المشتركة. وخلال أجل الضمان، وبصرف النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تلقى على كاهل المقاول من جراء تطبيق المادة 68 بعده، يجب على المقاول التقيد بالتزام يدعى «إلتزام الإنهاء التام» يقوم بمقتضاه على نفقته بما يلي :

أ) تنفيذ الأشغال أو الأعمال النهائية أو الترميمية المحتملة المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 65 أعلاه ؛

ب) القيام بتدارك جميع الاختلالات التي أشار إليها صاحب المشروع بحيث تكون المنشأة مطابقة للحالة التي كانت عليها عند التسلم المؤقت أو بعد إصلاح الشوائب والعيوب التي تمت معاينتها خلال التسلم المؤقت ؛

ج) القيام عند الاقتضاء بالأشغال الكمالية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان ؛

د) القيام بتسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ولا يتحمل المقاول النفقات المتعلقة بالأشغال الكمالية التي يأمر بها صاحب المشروع والتي تهدف إلى تدارك النقائص المشار إليها في المقطعين ب) و ج) أعلاه، إلا إذا كان سبب هذه النقائص يرجع للمقاول.

ولا يمتد التزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام على نفقته إلى الأشغال الضرورية المتعلقة بتدارك مخلفات الاستعمال أو الاستهلاك العادي، وتؤول عمليات النظافة والصيانة العادية للمنشأة إلى صاحب المشروع.

ب) الضمانات الخاصة

علاوة على الضمانات المنصوص عليها أعلاه، يمكن لدفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة أن ينص على مطالبة المقاول، فيما يتعلق ببعض المنشآت أو بعض أصناف الأشغال، بضمانات خاصة تمتد إلى ما بعد أجل الضمان المحدد في الفقرة «أ» من هذه المادة.

ولا يترتب على وجود الضمانات الخاصة المذكورة تأجيل تطبيق أحكام المادة 69 إلى ما بعد التسلم النهائي.

المادة 68

التسلم النهائي

1 ـ ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، يعلن عن التسلم النهائي سنة بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت، وخلال هذه الفترة يخضع المقاول لالتزام الضمان التعاقدي المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى ذلك، يوجه صاحب المشروع إلى المقاول بعد عشرة أشهر (10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، قوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال الطبيعي، أو إسراف في الاستعمال أو الأضرار الناتجة عن فعل الأغيار.

ويضرب للمقاول أجل شهرين (2)، لإصلاحها وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة. ويرجع إلى صاحب المشروع قوائم الشوائب أو العيوب، متممة بتفصيل عن الأشغال المنجزة.

ويسلم صاحب المشروع حينئذ، بعد التحقق من أن الأشغال قد أنجزت بدقة، وبعد انصرام مدة الشهرين المذكورة، محضرا عن التسلم النهائي للأشغال.

2 ـ إذا لم يقم المقاول بإصلاح الشوائب أو العيوب داخل الآجال المحددة، لا يعلن عن التسلم النهائي إلا بعد الإنجاز التام للأشغال المطابقة. وفي حالة عدم إنجاز هذه الأشغال بعد شهرين (2) من نهاية فترة الضمان التعاقدي، يعلن صاحب المشروع مع ذلك عن التسلم النهائي بعد هذه الفترة مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاولة من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك.

3 ـ يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة.

المادة 69

مسؤولية المقاول بعد التسلم النهائي

بعد انصرام أجل الضمان، يحرر المقاول من التزاماته التعاقدية، باستثناء الالتزامات المشار إليها في الفقرة «ب» من المادة 67 مع مراعاة دعوى الضمان لصالح صاحب المشروع المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يشكل تاريخ التسلم النهائي بداية فترة الضمان المحدد في الظهير الشريف السالف الذكر.

الباب الثامن

الإجراءات القسرية وتسوية الخلافات والنزاعات

المادة 70

الإجراءات القسرية

1 ـ إذا لم يتقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة القيام بما يلي :

أ) إما أن تأمر بالقيام بالتنفيذ المباشر على نفقة المقاول، ويمكن أن يكون هذا التنفيذ المباشر جزئيا ؛

ب) إما أن تفسخ الصفقة على حساب المقاول وتبرم صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض ؛

ج) إما أن تعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

2 ـ بالنسبة إلى الصفقات التي تهم الدفاع أو في حالة الاستعجال، يمكن لصاحب المشروع، من أجل إتمام الأشغال، أن يبرم صفقة تفاوضية من دون أن يعترض المقاول على المسطرة المختارة بسبب المبالغ التي يكون في النهاية مدينا بها للدولة.

3 ـ في جميع الحالات، تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونيا، معاينة المنشآت المنفذة والمواد المزود بها.

4 ـ في حالة التنفيذ المباشر، يتم بالإضافة إلى ذلك وضع جرد بياني لمعدات المقاول وتسليم هذا الأخير الجزء من هذه المعدات التي لن يستعملها صاحب المشروع لإتمام الأشغال.

خلال فترة التنفيذ المباشر، يرخص للمقاول بتتبع العمليات دون أن يعرقل تنفيذ أوامر صاحب المشروع، ويمكن إيقاف التنفيذ المباشر إذا أثبت توفره على الوسائل الضرورية لإتمام تنفيذ الأشغال.

5 ـ تقتطع المبالغ الزائدة عن النفقات الناتجة عن التنفيذ المباشر أو عن الصفقة الجديدة من المبالغ المستحقة للمقاول، أو في حالة عدم وجودها، من ضمانه ومن الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء، بصرف النظر على المتابعات التي يمكن أن يتعرض إليها في حالة عدم كفايتها.

إذا أدى التنفيذ المباشر أو الصفقة الجديدة إلى تقليص في النفقات، لا يجوز للمقاول المطالبة بأي نسبة من هذا الربح الذي يبقى كسبا لصاحب المشروع.

6 ـ في حالة صفقة مبرمة مع تجمع وإذا لم يتقيد الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها، وإلا طبقت عليه التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 5 من هذه المادة.

إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر، داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه، محل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تختار السلطة المختصة شخصا طبيعيا أو معنويا لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع على نفقة التجمع المذكور ومع تحمله تبعات ذلك.

7 ـ إذا ثبت في حق المقاول قيامه بارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 79 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 71

تدخل السلطة المختصة

1 ـ إذا نشأت صعوبات مع المقاول خلال تنفيذ الصفقة، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته وتدلي السلطة المختصة بجوابها داخل أجل شهرين.

2 ـ في الحالات المنصوص عليها في المواد 38 و 39 و 41 أعلاه، إذا عارض المقاول الوقائع، يحرر محضر عن ظروف هذا الاعتراض ويبلغ إلى المقاول الذي يجب أن يدلي بملاحظاته داخل أجل خمسة (5) أيام، ويوجه المحضر إلى السلطة المختصة لاعتماد القرار الملائم بشأنه.

المادة 72

تدخل الوزير

1 ـ في حالة حدوث نزاع مع السلطة المختصة، جاز للمقاول، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة، أن يوجه إلى هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، قصد إرسالها مشفوعة برأيها إلى الوزير، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2 ـ يجب أن يدلي الوزير بجوابه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تسليم المذكرة إلى السلطة المختصة، وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر مطالب المقاول غير مقبولة. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي ترفض فيها مطالبه، يمكن للمقاول أن يرفع هذه المطالب أمام القضاء المختص. ولا يقبل منه بأن يرفع أمام هذا القضاء إلا التظلمات المذكورة في المذكرة المقدمة إلى السلطة المختصة.

3 ـ إذا لم يرفع المقاول مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن الكشف التفصيلي العام والنهائي، اعتبر كما لو قبل مضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

4 ـ إذا لم يبد المقاول موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى القضاء المختص.

5 ـ إذا أبرمت الصفقة مع مقاولين في تجمع بالشراكة، فإن الوكيل يمثل كل واحد منهم لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين التاريخ المحدد في المادة 68 الذي تنتهي فيه الالتزامات التعاقدية، وبعد ذلك تكون لكل مقاول وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 73

التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع والمقاول.

مرسوم رقم 2.99.1248 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها التابع لوزارة الشؤون الثقافية فيما يخص الخدمات التي يقوم بها في مجالات الدراسات المعمارية وترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

المادة الثانية

تحدد الأجور عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.451 صادر في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع تحويل الطاقة عن طريق الضخ بأفورار.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 25 مليون دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع تحويل الطاقة عن طريق الضخ بأفورار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.452 صادر في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الاسكان الاجتماعي بمنطقة بنسودة بمدينة فاس.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما الفصل 45 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه ثلاثون مليون (30.000.000) ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الاسكان الاجتماعي بمنطقة بنسودة بمدينة فاس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 438.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 بتاريخ 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 بتاريخ 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 3109.97 بتاريخ 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) :

«قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 «بتاريخ 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد وحدات كل «تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات «(M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي قائمة وحدات كل تخصص (1) من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1999-2000.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 469.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار معيار مغربي وبإجبارية تطبيقه.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 فبراير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معيارا مغربيا الصيغة المراجعة للمعيار المغربي NM06.6.022 المنصوص عليه في قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 3021.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

المادة الثانية

الصيغة المراجعة للمعيار المغربي NM06.6.022 المشار إليها في المادة 1 أعلاه يكون عنوانها كما يلي :

NM06.6.022 : قواطع التيار الكهربائية التماثلية للوحات مراقبة التركيبات من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

يكون تطبيق المعيار المغربي المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إجباريا.

المادة الرابعة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تنسخ مقتضيات قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) المتعلقة بالمعيار المغربي NM06.6.022.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000)

الإمضاء :العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 538.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.408 صادر في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) بالإذن لبريد المغرب بالمساهمة بنسبة 66% في رأس مال الشركة المسماة « EMS - Chronopost - International - Maroc »

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

حيث إن بريد المغرب يطلب الإذن بالمساهمة بنسبة 66% في رأس مال الشركة المسماة « EMS - Chronopost - International - Maroc » ؛

وبما أن رأس مال الشركة يبلغ 22,5 مليون درهم وتكون نسبة 34% منه مملوكة لشركة « Chronopost » أحد فروع البريد الفرنسي ونسبة 66% منه مملوكة لبريد المغرب في شكل مشاركة في الأصل التجاري ؛

وبما أن هذا المشروع يهدف إلى تنمية النشاط الدولي لجمع ونقل وتسليم الوثائق والطرود وغيرها من الإرساليات الموجهة إلى عملاء من المنشآت والمهنيين والخواص وبوجه عام كل نوع من أنواع النقل ؛

وحيث إن بريد المغرب يسعى من وراء هذه الشراكة إلى حماية وربح بعض الحصص في السوق لمواجهة الشركات الجديدة المأذون لها ؛

وبما أن هذا المشروع سيساعد كذلك بريد المغرب على تعزيز مكانته في أسواق استراتيجية والتمكن من دراية ومهارة في قطاع تكنولوجيات الإعلام الجديدة بفضل ما لشريكه « Chronopost » من معرفة وتجربة ؛

وبناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبريد المغرب بالمساهمة بنسبة 66% في رأس مال الشركة المسماة « EMS - Chronopost - International - Maroc » ؛

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1421 (11 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.327 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «زهانة 1».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-21 ولاسيما المواد 22 و 23 و 24 و 32 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن الهيدروكاربورات تسمى «وادي سبو الغربي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى الطلب المودع بمديرية الطاقة بالرباط في فاتح ديسمبر 1999 من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والمسجل تحت رقم 29 لأجل الحصول على امتياز لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «زهانة 1» ويتفرع عن رخصة البحث المسماة «وادي سبو الغربي» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالمصادقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف ؛

وحيث إن طلب الامتياز المذكور لم يكن محل أي تعرض ؛

ونظرا لما ثبت من وجود حقل للغاز الطبيعي وإمكانية استغلاله ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الامتياز في الهيدروكاربورات المسمى «زهانة 1» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-21 والمرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبلغ مساحة الامتياز المذكور كيلومترا مربعا واحدا وتحد بالنقط أ - ب - ج - د من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
أ	428.800	427.950
ب	429.800	427.950
ج	429.800	426.950
د	428.800	426.950

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز المشار إليه أعلاه المحددة مدته بخمس وعشرين سنة (25) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وإلى شركة «Cabre Maroc Limited» وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 513.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1702.99 الصادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بالترخيص لجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولا سيما المادتين 5 و30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته جمعية «أمل للسلفات الصغيرة» بتاريخ 12 أكتوبر 1999 ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1702.99 بتاريخ 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بالترخيص للجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة في مزاولة أنشطة السلفات الصغيرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1702.99 الصادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. - يرخص لجمعية «أمل للسلفات الصغيرة» الكائن «مقرها الاجتماعي بشارع الجيش الملكي الرمز البريدي 300 61 «بتندرارة في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا «لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات «الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من «شوال 1419 (5 فبراير 1999).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1420(31 مارس 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 560.00 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالترخيص لجمعية «الإسماعيلية لمنح السلفات الصغيرة» في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بمنح السلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته جمعية «الإسماعيلية لمنح السلفات الصغيرة» بتاريخ 10 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجمعية «الإسماعيلية لمنح السلفات الصغيرة» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحبول رقم 115 بمكناس في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بمنح السلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-393 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد عمر السعيد والسيد محمد هراس ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وادي زم» التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي أقرورو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 18 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعنين لتقديمهما خارج الأجل القانوني ولتوجيههما ضده شخصيا بدل توجيههما ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ولعدم عرض الطعنين على اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات قبل عرضهما على المجلس الدستوري ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطعنين وقع تقديمهما إلى المجلس الدستوري داخل أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن العريضتين المذكورتين جاء فيهما خلافا لما يدعيه المطعون في انتخابه أنهما ترميان إلى الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة لعمالة إقليم خريبكة والمتعلقة بالدائرة الانتخابية «وادي زم» ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري لا ينص على عرض الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب على اللجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية قبل تقديمه إلى المجلس الدستوري ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون دفوع المطعون في انتخابه بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخاب :

حيث إن أحد الطاعنين يدعي أن المطعون في انتخابه لا يحق له الترشح للانتخابات لكونه تعرض لعقوبة التشطيب عليه نهائيا من جدول هيأة المحامين بمقتضى قرار صادر عن مجلس هيأة المحامين ببني ملال وهو القرار الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف في مبدئه مع تخفيض العقوبة إلى التوقيف لمدة ثلاث سنوات، ولعقوبة العزل من مهامه كرئيس للمجلس البلدي لوادي زم بمقتضى مرسوم الوزير الأول رقم 2.96.681 الصادر في 19 سبتمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4415 بتاريخ 23 سبتمبر 1996، اعتمادا على الإخلالات الخطيرة بالقوانين المنظمة للتسيير المالي والمحاسبي والإداري لشؤون الجماعة التي كان يرأس مجلسها ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعن لم يعزز ادعاءه بالإدلاء بالقرار القضائي القاضي بتوقيف المطعون في انتخابه عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات، فإن المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب اشترطت في المرشح للانتخابات المتعلقة بمجلس النواب أن يكون ناخبا، ويكفيه لذلك بموجب أحكام المادة 3 من نفس القانون التنظيمي أن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية العامة، ويستخلص من الاطلاع على الفرع الثاني من مدونة الانتخابات أن عزل رئيس مجلس جماعة من مهامه بموجب مرسوم صادر عن الوزير الأول لا يعتبر مانعا من التقييد في اللوائح الانتخابية العامة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشيح للانتخابات غير قائم على أساس في القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى قيام المطعون في انتخابه بواسطة أشخاص خلال حملته الانتخابية بتوزيع ونشر كمية كبيرة من الصور زعم أنها لوالد الطاعن السيد عمر السعيد، يظهر فيها ما سماه بوالد الطاعن المذكور إلى جانب مسؤول سام تابع لسلطات الحماية يوشح صدره بوسام، وقد ذيلت الصورة المأخوذة سنة 1953 بتعليق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفي بالحدث وبمن يظهر فيها، وكتب على الصفحة الخلفية لذات المطبوع تعليق يتضمن عبارات القدف والسب والشتم في عائلة الطاعن وأن توزيع الصورة التي لا علاقة لها بوالد الطاعن كما هو ثابت من رسم الازدياد أثر بصفة سلبية على سير الحملة الانتخابية وعلى سمعة ومصداقية الطاعن مما أدى إلى وضع القضاء يده على النازلة بناء على متابعة قضائية في إطار مسطرة التلبس في الملف رقم 97/5073. وان هذه الأفعال تشكل خرقا لمقتضيات المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب التي تعاقب الأشخاص الذين يستعملون أخبارا زائفة وإشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق تدليسية لتحويل أصوات الناخبين تعتبر في نفس الوقت مناورات تدليسية شابت العمليات الانتخابية يترتب عليها بطلان نتيجة الاقتراع طبقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور ؛

وحيث إنه يستخلص من القرار القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 3805 وتاريخ 30 ديسمبر 1997 أنه خلال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1997 بدائرة وادي زم تم توزيع عدد هام من الصور في المحلات العمومية بالدائرة المذكورة على عموم الناخبين، وأن هذه الصورة تعرف اسميا وعائليا بالشخص الذي يظهر فيها إلى جانب مسؤول سام من مسؤولي سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب في خضم حفل توشيح صدره بوسام أقيم سنة 1953 بما لها من دلالة، وأنه من الثابت بموجب نفس القرار القضائي أن المطبوع المذكور يستعرض في صفحته الخلفية تعابير خطيرة، ومشينة وماسة بالشرف مع إلصاق أوصاف الخيانة، والقدح تارة مباشرة وأخرى عن طريق الاستنتاج بعائلة الطاعن ؛

وحيث إنه من الثابت أن الصورة والتعريف العائلي المذيلة به والأوصاف الشائنة التي تحملها الصفحة الخلفية لذات المطبوع تستهدف المساس بالطاعن السيد عمر السعيد عبر عائلته لغرض انتخابي بغض النظر عن مصدر التوزيع والنشر ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كرس قواعد جوهرية في مجال الضوابط والسلوك الانتخابيين وخول للمرشحين المتنافسين حرية واسعة في ممارسة الدعاية الانتخابية وأحاط هذه الحرية بضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي يكون من شأنه إفساد الانتخابات عن طريق استعمال مناورات تدليسية للتأثير في الناخبين وفي حرية الاقتراع ؛

وحيث إن مضامين المطبوعات الموزعة على عموم الناخبين في هذه النازلة خلال الحملة الانتخابية بما تحمله من عبارات شتم وقدف بالخيانة بغض النظر عن صحتها من عدمها فإنها انحرفت عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزت حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون ؛

وحيث إن من شأن هذه الأفعال الممارسة التي شابت حرية الاقتراع، بما تضمنته من مناورات تدليسية أن تبعث على الشك في مدى توفر الحرية للناخبين في التعبير عن إرادتهم، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في باقي وسائل الطعن المتمسك بها:

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وادي زم» التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي أقرورو عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000 - 394 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد ميمون عاقل ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحواز وجدة» (عمالة وجدة ـ أنكاد) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد عصمان عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية تدخلت لصالح المطعون في انتخابه بواسطة المقدمين والشيوخ بالإضافة إلى أعضاء منتخبين في جماعة بني درار وذلك باستعمال العنف والترغيب وتهييئ بطائق انتخابية بنفس الجماعة لمن لا يحق لهم التصويت ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات لم تدعم بأي حجة لاثباتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة، أن مكاتب التصويت رقم 3 و 6 بجماعة بني درار و 10 بجماعة إسلي و 2 و 8 و 11 بجماعة النعيمة و 1 و 2 و 6 بجماعة لبصارة و 11 بجماعة سيدي يحيى و 7 بجماعة عين الصفا لم يشكل كل منها إلا من عضو واحد، ومن جهة أخرى أن أعضاء مكاتب التصويت لم يقع اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع بل تم تعيينهم مسبقا من طرف السلطة المحلية ؛

لكن حيث من جهة إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة أن مكاتب التصويت رقم 3 بجماعة بني درار و 2 و 11 بجماعة النعيمة و 10 بجماعة إسلي و 11 بجماعة سيدي يحيى و 7 بجماعة عين الصفا كانت كلها مشكلة تشكيلا صحيحا وأن عدم تضمن بعض محاضر مكاتب التصويت المدلى بها عدد الأعضاء المطلوب قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وحيث إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 6 بجماعة لبصارة و 6 بجماعة بني درار و 8 بجماعة النعيمة صحيحا فإن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيبقى المطعون في انتخابه متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات عددها 5141 ؛

وحيث من جهة أخرى فإن ما ادعاه الطاعن من تعيين أعضاء المكاتب من طرف السلطة لم يدعم بأي حجة لإثباته ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق عرضه تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير ذات تأثير من وجه وغير قائمة على أساس من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن رؤساء مكاتب التصويت بجماعتي بني درار وبني خالد قد سمحوا للناخبين بالتصويت دون التحقق من هويتهم، وأن هناك مجموعة من الأغلفة بداخلها أوراق تصويت المطعون في انتخابه كان يوزعها أنصاره على الناخبين للتأثير في إرادتهم ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة تدعم هذه الادعاءات، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلق بساعة افتتاح الاقتراع واختتامه :

حيث إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لا تتضمن ساعة افتتاح الاقتراع واختتامه ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد المكاتب المعنية بهذا الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 بجماعة لبصارة و 3 بجماعة بني درار و 8 بجماعة النعيمة لا تحمل أي توقيع لأي عضو أو رئيس من أعضاء ورؤساء هذه المكاتب، وأن محاضر مكاتب التصويت ببلدية بني درار جاءت خالية من الإشارة إلى موافقة أو عدم موافقة عدد المصوتين لعدد الأغلفة ؛

لكن حيث من جهة، إنه بصرف النظر عن مكتب التصويت رقم 8 بجماعة النعيمة الذي سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيه لما شابه من عيب في التشكيل فإن محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة بني درار سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة مذيل بتوقيعات جميع أعضائه وأن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة لبصارة إن كان نظيره المودع بالمحكمة خاليا من توقيع أحد أعضائه، فإن ذلك لا يقدح في صحته وأن خلو النظير المدلى به من توقيع الأعضاء باستثناء الرئيس لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث من جهة أخرى فإن القانون لا يستوجب الإشارة إلى عدم موافقة عدد المصوتين لعدد الأغلفة إلا إذا كان هذا العدد الأخير أكثر أو أقل من عدد المصوتين وهو أمر لم يدع الطاعن وقوعه في أي من مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثاره الطاعن من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد ميمون عاقل الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحواز وجدة» (عمالة وجدة ـ أنكاد) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد عصمان عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المتوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية

تاريخ العثور على الضائعة	وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها	اسم وعنوان المنقذين أو العاثرين على الضائعة	الموقع الذي أودعت فيه الضائعة
26 فبراير 2000	يخت للتزحلق على الماء : - الاسم : الراية ؛ - الطول : 5,80 م ؛ - العرض : 2,17 م ؛ - التجويف : 0,85 م ؛ - الهيكل من البوليستير به ثلاثة خطوط أخضر وأزرق ثم أخضر وصفيحة تتضمن المعلومات التالية : - الاستيعاب الأقصى للزورق : 6 أشخاص ؛ - مطابقة الزورق لمعايير السلامة لخفر السواحل الأمريكية ؛ - محرك على متن الزورق ذو نفث مرطب مضاعف.	سفينة الصيد سكينة المسجلة بالعرائش تحت رقم 186-4.	غرب مولاي بوسلهام على بعد حوالي 3 أميال من الساحل. الموقع الجغرافي : خط العرض : 3453 شمالا. خط الطول : 00621 غربا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.